خصوصية نساء النَّبيّ ﷺ

يقول الله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

كلمة : « نساء » نفهم أنّها جمع ، ومفردها « امرأة » ، لأنَّ هناك جموعاً نُسِيَ مفردها ، لشهرة مفرد آخر أرق منه . فمفرد « نساء » هو « امرأة » .

بعض المتفلسفين في اللغة ، قالوا : كلمة نساء هل هي مشتقة من النسأ والتأخير ؟ فإنْ كانت من النسأ والتأخير ، لعل مفردها : نسيء ، من التأخير لأنَّ خلقها متأخر عن خلق الرجل ، وهذا يجوز وإن كنا لا نتكلفه .

بعد أن اختارت نساء النَّبيّ ﷺ ، الله ورسوله والدار الآخرة ، أراد الحق سبحانه وتعالي أن يعطيهنَّ المنهج ، وهذا التخيير هو لون من حبّ المفارقة الّذي يعطى للمرأة ، مثلما يقولون : « العصمة في يدها » ، ولكنَّ هل بالتخيير يقع الطلاق ؟

قالوا : إن خُيرت وقبلت ؛ فهذا طلاق ، وإن لم تختر ورفضت ، لا يحدث طلاق وتنتهي المسألة .

إذن .. بعد أن خيرهنَّ وقبلْنَ ، أراد الحقّ سبحانه أن يوضح لهنَّ المبادئ الّتي سيعشْنَ عليها ، فقال سبحانه : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٠]، انتقل الخطاب هنا من كلام النَّبيّ ﷺ عن ربه ، إلى كلام الله لهنَّ مباشرة ، لأنَّهنَّ اخترْنَ الله ورسوله ، فارتفعْنَ إلى مستوى أن يخاطبهنَّ الله تعالى ، لأنَّهنَّ أهل لذلك .

هنا القرآن الكريم قدم الحديث عن الفاحشة ، لأنَّ في عادة التقنين

والإصلاح ، أن « درء المفسدة ، مقدم على جلب المصلحة [١] » .

فمثلاً قبل أن نتوضأ للتطهر ، نُبرئ أنفسنا من النجاسة ، ولو أن هناك اثنين أحدهما رماني بحجر ، والآخر ألقى إليَّ تفاحة في وقت واحد ، فهل آخذ التفاحة أم أرد الحجر ؟ بالطبع أتقي الحجر ، لأنَّ درء المفسدة - كما قلنا - مقدم على جلب المصلحة . فكان لابدَّ أن يأتي المنهج أولاً بالكلام عما يلوّث ويدنّس ، حتّى نترفع عنه ، فمثلاً الثوب المتّسخ ، هل ينفع أن « تكويه » قبل أن تغسله ؟ لا ، بل لابدَّ أن تغسله وتنظفه أولاً ، ثُمَّ « تكويه » بعد ذلك .

فكأن اللّه تعالى يقول : يا نساء النَّبيّ إياكنَّ أن يدور بخلدكنَّ أنكنَّ مجرد زوجات للرسول ﷺ ، وأنكنَّ أخذتنَّ هذه المنزلة وانتهى الأمر ، لا . بل لابدَّ أن تتقين اللّه ، وتكُنَّ قدوة لغيركنَّ ، وكون اللّه تعالى يحذر نساء النَّبيّ من الفاحشة فهذا ليس انتقاصاً من قدرهنَّ لأنَّ اللّه تعالى قال لرسوله ﷺ وهو المعصوم : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

إذن . . فهذا ليس انتقاصاً من قدره ﷺ ، وليس انتقاصاً من قدر زوجاته الطاهرات ، وإلّا فهناك رسل خانتهم نساؤهم وكفرْنَ باللّه .

قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [٢] [التحريم : ١٠] .

---

(١) هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة ، أصلّها علماء الإسلام أخذاً من نصوص الشريعة ، ومن استقراء أحكامها الجزئية ، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يحتكم إليها ، ويعول عليها ، ويُهتدى بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء . ومن هذه القواعد : « رعاية المصالح » ، « درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » ، « تفويت أدني المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما » ، « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » .

[انظر في هذه القواعد : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، قسم القواعد ، وأيضاً : أصول التشريع للخضري] .

(٢) قال السيوطي : أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس=

ومضاعفة العذاب لأنهنَّ قدوة ، لأنَّها فعلتها وهي فساد في ذاتها ، وفساد لأنها أصبحت قدوة في بيت نبي .

كذلك إن فعلت حسنة ، تأخذ أجرها مرتين لماذا ؟ لأنَّها فعلت صالحًا في ذاتها مثل غيرها ، ولأنَّها صارت أسوة حسنة لغيرها .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

كلمة : « أحد » استعملت في اللغة بما يأتي : في العدد تقول : أحد عشر إذا كان المعدود مذكراً ، وإذا كان مؤنثا تقول : إحدى عشرة ، لكنَّ في النفي لا تستخدم إلَّا بصيغة واحدة فتقول : ما عندي أحد ، ولذلك جاء قول الله تعالى في سورة الإخلاص : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص : ٤] .

وفي اللغة هناك شيء اسمه جنس ، وتحته شيء اسمه نوع ، وتحته شيء اسمه أفراد ، فالجنس مثل إنسان يقابله جن ، فالإنسان جنس ، وهذا

= رضي الله تعالى عنهما في قوله : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ قال : مازنتا ، أما خيانة امرأة نوح فكانت تقول للناس : إنَّه مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط ، فكانت تدل على الضيف ، فتلك خيانتهما .

وأخرج ابن عساكر عن أشرس الخراساني رضي الله تعالى عنه يرفعه إلى النَّبيّ ﷺ أنَّه قال : « ما بغت امرأة نبي قط » .

وأخرج ابن عدي والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن عساكر عن الضحاك رضي الله تعالى عنه في قوله : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ قال : كانتا كافرتين مخالفتين ، ولا ينبغي لامرأة تحت نبي أن تفجر .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ما بغت امرأة نبي قط .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة رضي الله تعالى عنه ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ قال : في الدين .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن رضي الله عنه قال : امرأة النَّبيّ إذا زنت لم يغفر لها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله تعالى عنه في قوله : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا ﴾ الآية قال : يقول لن يغني صلاح هذين عن هاتين شيئاً ، وامرأة فرعون لم يضرها كفر فرعون ، والله تعالى أعلم .

الدر المنثور للسيوطي [سورة التحريم : ٨/ ١٠] .

obeikandl.com

الجنس أنواع كالذكر والأنثى ، فالذكر نوع والأنثى نوع ، ولم يصيرا نوعين إلّا لاختلاف نشأ عنهما بعد اتفاق كان في الجنس ، فهما جنس لهما حدٌّ مشترك : حيّ ، ناطق ، مفكر ، لكن هما نوعان ، وكل واحد منهما له خصوصية فلا تخلط النوعين مع بعضهما فمعلوم أن الزمن ظرف للأحداث ، ولكنَّ أي أحداث ؟ إن كانت أحداث حركة فهي خاصّة بالنهار ، وإن كانت أحداث سكون أو نوم فهي خاصة بالليل .

إذن . . اللّيل والنهار نوعان ، وجنسهما زمن ، وكل زمن له خصوصية ، فلا تخلط هذا على ذاك ، واقرأ قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝ وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ۝ ﴾ [اللّيل] .

فالليل والنهار متناقضان ولكنهما متكاملان متقابلان ، هذا له مهمة ، وهذا له مهمة ، مثل الإنسان تماماً ذكر وأنثى ، وكل منهما يكمل الآخر ، وكلاهما له مهمة تتناسب مع طبيعته وتكوينه ، فإنْ حاولت أن تحول النهار إلى ليل أوالليل إلى نهار وتعمل الرجل امرأة والمرأة رجلاً فقد خالفت طبيعة الشيء الّتي خلقه الله لها ، وأفسدت مهمته .

إذن . . نحن عندنا جنس ، وعندنا نوع ، والنوع ينقسم إلى أفراد ، فهو غير متساو لأنّه لو كان متساوياً لكان مكرراً لا فائدة فيه لكنه يختلف في الأفراد ، وكل فرد له ميزة فليس هناك فرد مثل الآخر بل هذا له ميزة وذاك له ميزة أخرى تختلف عن الأول . . لماذا ؟ حتّى يرتبط الناس بعضهم ببعض ارتباط حاجة لا ارتباط تفضل ، فالّذي يكنس الشارع مميز عنك لأنّه يقوم بعمل تستنكف أنت أن تؤديه ، مع أنّه عمل ضروري .

فله عمل لا تستطيعه أنت ، مع أنك تبذل جهدك في تحصيل العلم والبحث والدراسة ، وحين يحتاج هذا العامل إلى فتوى منك يأتيك وتجيبه دون أن تأخذ منه أجراً ، مع أنك لو طلبت منه أن يكنس لك البيت لابد أن تعطيه أجراً إذن . . فكل واحد له مهمة ، ولا يوجد واحد مثل الآخر . كما أن كل واحد له جنس وله نوع وله فردية شخصية .

فهنا القرآن يخاطب نساء النّبيّ ﷺ مبينًا أنّهنَّ نساء ، أي : نوع من

الإنسان ، ولكنَّ لهنَّ خصوصية ، إنَّهنَّ نساء النَّبيّ ﷺ ، فغيرهنَّ لسن مثلهنَّ يقول تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، لأنَّهنَّ أسوة ؛ ولذلك ضاعف لهنَّ ثواب الطاعات كما ضاعف عقاب المعصية .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ أي : إن اضطررتنَّ أن تكلِّمْن رجالاً فتكلَّمْنَ بصوت لا ليونة فيه ، ولا تكسر ، ولا ميوعة ولا معه نظرات أو اقتراب ، لأنَّكنَّ عرضة للكلام مع بعض ضعاف الإيمان أو من في قلوبهم مرض فلا تعطين لهم هذه الفرصة ، وهذا ليس معناه أن تتكلمْنَ مع الناس بغلظة أو بخشونة ، ولكنَّ المطلوب منكنَّ كما قال تعالى : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ ، ولذلك حين تتكلم فلا تأخذ إلَّا بأُذنك ، وإياك أن تمدَّ عينك لها ، أو تمدَّ هي عينها لك ، حتَّى لا يحدث في النفس شيء ويطمع من في قلبه مرض .

إذن . . الحق سبحانه وتعالى يريد أن تبتعد المرأة عن أي فعل يجرئ عليها من في قلبه مرض [١] .

---

(١) قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى عليه : « فنهاهُنَّ عن الخضوع بالقول ، فربَّما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

وقال أيضاً رحمه الله :

فلمَّا أمرهُنَّ بالتقوى التي من شأنها التواضع ولين الكلام نهاهُنَّ عن الخضوع بالقول لئلا يطمع فيهنَّ ذو المرض ، ثُمَّ أمرهُنَّ بعد ذلك بالقول المعروف رفعاً لتوهم الإذن في الكلام لمَّا نهين عن الخضوع بالقول .

وقال رحمه الله تعالى :

أمرهُنَّ أن لا يلِنَّ في كلامهنَّ كما تلين المرأة المعطية اللِّيان في منطقها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يخشنَّ في القول بحيث يلتحق بالفحش ؛ بل يقلْنَ قولاً معروفاً . بدائع التفسير [٣ / ٤٢٤ -٤٢٥]

نساء النَّبيِّ ﷺ
وبناته قدوة للمؤمنات

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

لأنَّ الرجل حين يجد المرأة تستر مفاتنها يعرف أنَّها ليست ممن يعرضن جمال أجسامهنَّ على الرجال فلا يتجرأ على أن يكلمها أو يغازلها ويعرف أنَّها ملتزمة .

وقال بعض الحكماء : إذا رأيت امرأة تظهر محاسنها لغير محارمها فقل : إلحاح المرأة في كشفها ، إلحاح في عرضها على الرجل .

إذن . . قول الله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ ﴾ أي أقرب إلى أن يعرفْنَ بأنهُنَّ لا يعرضْنَ مفاتنهُنَّ فلا يتعرضْنَ لمعاكسة البذئ أو المستهتر وهذا ليس طعنا في المرأة أو في نساء النَّبيّ ﷺ ، ولكنَّ من يراهُنَّ من الناس لا نضمن إيمانه أو تقواه .

ويقول الحق سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

أي : استقرّوا في البيوت . . لماذا ؟ لأنَّ المرأة لو أدت مطلوبها في البيت لمّا اتسع زمن اللّيل والنهار لها ، بدليل أن المرأة الّتي تنشغل بمصالح بيتها ومصالح زوجها وأولادها لا يكفيها النهار كله ، وتجدها دائماً مشغولة بمصالح البيت والأولاد ، ولذلك نقول للمرأة : ابحثي عن المصارف للمصالح الّتي يتطلبها البيت واصنعيها خارج بيتك عند أهل الصنعة وانظري إليها كم تتكلف ، فلو أنك في كل أسبوع اتقنت عملاً واحداً منها لكنت في سنة واحدة لا تحتاجين لأي عامل في البيت .

obeikandi.com

ومعنى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾ ، البرج هو الحصن ، وتبرج من الحصن ، أي : برز منه ، فمعنى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾ أي : لا تخرجن من حصن التستر .

ومعنى : ﴿ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ هو ظهور العورة دون أن يجد الناس في ذلك غضاضة ، خاصة إذا كان هؤلاء النساء عبيداً أو إماء أو جواري . . ويقصد بالجاهليّة الأولى الفترة الّتي سبقت الإسلام ، ومع ذلك فإنّ من كانوا في الجاهليّة كانت لهنّ من الكرامة ما يفرق بين الحرة والأمة .

ولذلك في بيعة النساء أخذ رسول اللّه ﷺ العهد على المؤمنات : « بألا يزنين ولا يسرقْنَ » ، فقالت هند زوجة أبي سفيان : أو تزني الحرة يا رسول اللّه !! [1] فكأنه حتّى في فترة الجاهليّة لا تزني الحرة ، لأنّها تستنكف أن تنحدر إلى هذا الخُلق .

---

(١) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن أُمية الأموية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، وكانت من سيدات نساء قريش ، ذات رأي ودهاء ورياسة في قومها ، وقد شهدت يوم أُحد مع زوجها وكان لها تحريض على قتل المسلمين يومئذ ، ولمّا قُتل حمزة مثلت به وأخذت من كبده فلاكتها فلم تستطع إساغتها لأنّه كان قد قتل أباها وأخاها يوم بدر ، ثُمّ بعد ذلك كله أسلمت وحسُن إسلامها عام الفتح بعد زوجها بليلة ، ولمّا أرادت الذهاب إلى رسول اللّه ﷺ لتبايعه استأذنت أبا سفيان ، فقال لها : قد كنت بالأمس مذكيّة بهذا الأمر ، فقالت : واللّه ما رأيت اللّه عُبد حق عبادته بهذا المسجد قبل هذه اللّيلة ، واللّه لقد باتوا ليلهم كلهم يصلون فيه ، فقال لها : إنك قد فعلت ما فعلت فلا تذهبي وحدكِ ، فذهبت إلى عثمان بن عفان ، ويقال إلى أخيها أبي حذيفة بن عتبة فذهب معها فدخلت وهي متنقبة فلمّا بايعها رسول اللّه ﷺ مع غيرها من النساء قال : « على أن لا تشركْنَ باللّه شيئا ولا تسرقْنَ ولا تزنينَ » فقالت : أو تزني الحرة ؟ « ولا تقتلْنَ أولادكُنَّ » قالت : قد ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً . فتبسم رسول اللّه ﷺ ، « ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ولا يعصينك » فبادرت وقالت : في معروف ، فقال : في معروف ، وهذا من فصاحتها وحزمها ، وقد قالت لرسول اللّه ﷺ : واللّه يا محمّد ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ من أن يعزوا من أهل خبائك ، فقال : « وكذلك والذي نفسي بيده » ، وشكت من شح أبي سفيان . . فأمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف ، وقصتها مع الفاكه بن المغيرة مشهورة ، وقد شهدت اليرموك مع زوجها وماتت يوم مات أبو قحافة في سنة أربع عشرة وهي أم معاوية بن أبي سفيان .
البداية والنهاية : [٧ / سنة أربع عشرة من الهجرة] .

openkalpha.com

وإذا كان الحقُّ سبحانه قال هنا : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ .

فإنه قال سبحانه وتعالى في آية أخرى : ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾ [النور : ٦٠].

فكأنه سبحانه يريد أن يرفع الحرج عنهُنَّ بشرط ألا يتبرجْنَ بزينة لأنك في زماننا هذا ترى أحياناً امرأة قد بلغت من الكبر عتياً ومع ذلك تجدها تضع المساحيق والألوان على وجهها ! وكان المفروض عليها أن تحترم سنها وشيخوختها وتطيع أمر ربها .

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

أمر الله تعالى لهُنَّ
بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

قال الحق سبحانه : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

هذه عمدة التكاليف ولذلك لا تجد صلاة إلّا مقرونة بالزكاة ... لماذا ؟

لأنَّ الزكاة ببعض المال ، والمال فرع العمل ، والعمل فرعه الزمن ، والزمن تأخذه الصلاة ، فأنت ضحيت بكل الزمن بالسبعة وتسعين في المائة مع الاثنين ونصف في المائة الّتي تخرجها في الزكاة .

وأيضاً يُفهمُ منها أن للمرأة المسلمة ذمة ماليَّة منفصلة عن ذمة الغير سواء كان : أباً أو زوجاً ، بدليل أن الله تعالى أمرهُنَّ بإيتاء الزكاة ، ممَّا يدلُّ على أنَّهُنَّ يملكْنَّ أموالاً بلغت حدَّ النصاب ، وحال عليها الحول ، وهذا يدلُّ على أن للمرأة في الإسلام ذمة ماليَّة ، مع أن الحضارة الحديثة ، المال فيها للأب حينما تكون البنت عنده ، وبعد أن تتزوج يصير المال إلى زوجها ، وأهم من هذا كله أن هذه الحضارة الّتي يتشدّق بها البعض تلغي اسم أبيها بعد زواجها وتنسبها إلى زوجها فتقطع صلتها بأبيها ، لكنَّ الإسلام حافظ على كرامة المرأة واسمها وذمتها الماليَّة ، فنحن عندنا عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فلا ننسبها إلى زوجها وإن كان هو رسول الله ﷺ ! ولكنَّ إلى أبيها .

وبعض العلماء قالوا: إنَّ البرج [١] هو الاتساع في الشيء كأنه يقول لها : لا توسعي أماكنَّ ظهور الجسد ويكفيك الوجه والكفان [٢] .

---

(١) في مختار الصحاح : البرج الحصن ركنه، وجمعه بروج وأبراج وربَّما سُمي الحصن به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ [النساء : ٧٨] .
والتبرُّج : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

والمسألة ليست في إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة فقط ، ولكنَّ طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ تأتي في المقدمة لأنَّ هناك مسائل كثيرة غير الصلاة والزكاة .

❁ ❁ ❁

= مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

قال القرطبي : أمر الله سبحانه النساء بألَّا يبدين زينتهنَّ للناظرين ، إلَّا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذراً من الافتتان ، ثُمَّ استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس في قدر ذلك ؛ فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه .

وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ[1] ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النَّبيّ ﷺ ، وذكر آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها ؛ عن النَّبيّ ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلَّا وجهها ويديها إلى ها هنا »[2] ، وقبض على نصف الذراع . قال ابن عطية : يظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فـ ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ على هذا الوجه ممَّا تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه .

قلت : هذا قول حسن ، إلَّا أنَّه لمَّا كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ؛ أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه[3] . فهذا أقوى من جانب الاحتياط ؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلَّا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا ربَّ سواه . وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إنَّ المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ؛ وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

(١) الفتخ خاتم كبير يكون في اليد والرجل أو حلقة من فضة كالخواتم .
القاموس المحيط [باب الخاء - فصل الخاء].

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور .

(٣) رواه أبو داود [٤١٠٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها وصححه الألباني [٣٤٥٨] .

obeikandl.com

تطهير آل البيت

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

الرجس بالسين هو ليس الرجز بالزاي ، والرجس هو القذارة ، فقد تكون القذارة حسيَّة مثل : الجيفة العفنة ، ومثل الخمر ، وقد تكون قذارة معنوية ، وقد بيَّن ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

فالميسر ليس قذارة حسيَّة ، ولكنها معنويَّة ؛ وكذلك النفاق والمرض .

وقول الله تعالى : ﴿ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ ، كلمة ﴿ أَهْلَ ﴾ هي لعشيرة الرجل ، لكنها تطلق في عرف الاستعمال على المرأة ، أي زوجته ؛ ولذلك من بقية هذه الاصطلاحات ، أن واحداً يقول لك : فلان سيجيء لزيارتك ، فتقول له : وهل معه أحد ؟ يقول لك : نعم ، معه أهله . فهنا أهله معناها زوجته ، لأنَّ الزوجة مبنيَّة على الستر .

ومرة تقول : فلان جاء ومعه أولاده ، أو جماعته ، وتقصد زوجته . وهذا يعني أن اسم المرأة مبني على الستر ، كذلك هي في أكثر تكليفات الله مبنيَّة على الستر أيضًا ، ومن النادر أن يأتي بحكم إلَّا إذا كان خاصًا بالمرأة .

ولذلك السيدة أسماء بنت عُميس رضي الله تعالى عنه وكانت من المهاجرات السابقات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، لمَّا عادوا ذهبت أسماء إلى بيت رسول الله ﷺ ، وسألت أزواجه قائلة لهنَّ : أأُنزل للمرأة شيء في غيبتي ؟

قُلْنَ لها : لا . . فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : يا رسول الله

ما أعظم خسارتنا ، فليس لنا في الأحكام شيء !! فقال لها الرسول ﷺ : « إنكُنَّ مطمورات[1] في الرجال » .

وقيل إن قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾[2]

---

(١) لم أجده . والطمر : الدفن والخبئ . . والمطمورة : الحفيرة تحت الأرض .
[القاموس المحيط : باب الراء ؛ فصل الطاء] .

(٢) قال الخليل : أهل الرجل زوجه ، والتأهل التزويج .
وتقول العرب : أهلك الله في الجنة ايهالاً : أي أدخلكها وزوجك فيها وأهلك الله للخير تأهلاً .
وأهل الرجل : أخصُّ الناس به ، وأهل البيت سكانه ، وأهل الإسلام من يدين به ، وأهل الأمر ولاته .
أما الآل : فجاء في معجم مقاييس اللغة قوله : آل الرجل أهل بيته ، لأنه إليه مآلهم وإليهم مآله ، وهذا معنى قولهم : يآل فلان .
وقال الجوهري : وآل الرجل أهله وعياله ، وآله أيضا : أتباعه .
وقال ابن منظور : وآل الرجل أهله ، وآل الله ورسوله أولياؤه ، أصلها أهل ثُمَّ إبدلت الهاء همزة ، فصار في التقدير أل فلمّا توالت الهمزتان أبدلت الثانية ألفا .
وقد اختلف العلماء في تحديد آل النّبيّ ﷺ على أربعة أقوال :
١- **القول الأول** : أن آل النّبيّ ﷺ : هم الّذين حُرمت عليهم الصدقة .
وقد نصّ على ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكيّة ودليلهم :
١- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرامة فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتّى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : أعلمت أن آل محمّد لا يأكلون الصدقة » .
وفي رواية عند مسلم من حديث شعبة عن محمّد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا تحلُّ لنا الصدقة » .
٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال : « قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فينا بماء يدعي خماً بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثني عليه وذكر ووعظ ثُمَّ قال : أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عزَّ وجلَّ وإني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله عزَّ وجلَّ فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغّب فيه وقال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي .

=

الخطاب موجه للنساء ، فلماذا لم يقل : « ليذهب عنكنَّ وليطهركنَّ » قالوا :

= فقال حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكنَّ أهل بيته من حُرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس .

قال : كل هؤلاء حُرم الصدقة ؟ قال نعم .

٣- ما في الصحيحين من حديث الزهري عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : «أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبيّ ﷺ فقال : أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمّد من هذا المال . يعني مال الله . ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» .

٤- ما رواه مسلم من حديث ابن شهاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي « أن عبد المطلب بن ربيعة أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس رضي الله عنهما ائتيا رسول الله ﷺ فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات- فذكر الحديث - وفيه فقال لنا : « أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحلُّ لمحمّد ولا لآل محمّد » .

قال الحليمي : ومعلوم إن صدقات المسلمين موضوعة منهم غير مخرجة إلى غير أهل دينهم فبان أنه أراد بالآل قرابته خاصّة .

٥ - ما رواه مسلم أيضا من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها «أن النبيّ ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد - فذكر الحديث - وقال فيه : فأخذ النبيّ ﷺ الكبش ، فأضجعه ، ثُمّ ذبحه ثُمّ قال : بسم الله اللّهم تقبل من محمّد ومن آل محمّد ومن أمة محمّد ، ثُمّ ضحى به » .

وحقيقة العطف المغايرة وأمته ﷺ أعمّ من آله . وقال أصحاب هذا القول : أن تفسير الآل بكلام النبيّ ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره .

القول الثاني : أن آل النبيّ ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصّة حكاه ابن عبد البرّ في التمهيد ، وبه قال ابن العربي ، وعند الإمام أحمد روايتان ، والصحيح دخول زوجاته في أهل بيته واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ ودليلهم :

١- ما جاء في الصحيحين من حديث حميد الساعدي : أنهم قالوا لرسول الله ﷺ كيف نصلي عليك ؟ فقال : « قولوا اللّهم صلّ على محمّد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمّد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

فقالوا : إن هذا الحديث يفسر حديث « اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد » ويبيّن أن آل محمّد هم أزواجه وذريته .

٢- ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «اللّهم اجعل رزق آل محمّد قوتاً» .

obeikandl.com

إما لأنَّ الأسلوب عاد إلى الستر ، وإما لأنَّ اللّه أراد بالخطاب أهل بيت النبوة جميعًا رجالاً ونساءًا .

= ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني المطلب ، لأنّه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدّة والى الآن ، وأما أزواجه وذريته ﷺ فكان رزقهم قوتاً ، وما كان يحصل لأزواجه من بعض الأموال كُنَّ يتصدّقن به ويجعلْنَ رزقهُنَّ قوتاً .

٣- ما رواه البخاري عن عائشة رضي اللّه عنها قالت : « ما شبع آل محمّد ﷺ من خبز ومأدوم ثلاثة أيام حتّى لحق باللّه عزّ وجلّ » .

ومعلوم أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها .

٤- وممّا يدلُّ على أن آله ﷺ زوجاته وذريته قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] لأنّ ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهنّ وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهنّ . فدخلْنَ في أهل البيت ، فلا يجوز إخراجهُنَّ من شيء منه .

قال البيهقي : وإنما قال ﴿ عَنكُمُ ﴾ بلفظ الذكور لأنه أراد دخول غيرهنّ معهُنَّ في ذلك ثُمَّ أضاف البيوت إليهنّ فقال : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقال الزمخشري : أهل البيت نصب على النداء أوعلى المدح وفي هذا دليل بين على أن نساء النّبيّ ﷺ من أهل بيته .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : أنها نصٌّ في دخول أزواج النّبيّ ﷺ في أهل البيت هنا لأنهنّ سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح . . إلى أن قال : «ثم الّذي لا يشكُّ من تدبر القرآن أن نساء النّبيّ ﷺ داخلات في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فإنَّ سياق الكلام معهنَّ .

قلت : وقد يشكل على البعض الجمع بين رواية زيد بن أرقم المتقدمة ، مع الرواية الأخرى والّذي جاء فيها : «ألا واني تارك فيكم ثقلين: أحدهما كتاب اللّه عزّ وجلّ هو حبل من أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة» ، وفيه : فقلنا من أهل بيته نساؤه؟ قال : لا وأيم اللّه ، إنّ المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثُمّ يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الّذين حرموا الصدقة بعده .

فيفهم من هاتين الروايتين التناقض في تحديد آل البيت وليس كذلك حيث يقول ابن كثير : هكذا وقع في هذه الرواية والأولى أولى والأخذ بها أحرى . وهذه الثانية تحتمل أنّه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث . .

إنما المراد بهم آله الّذين حُرموا الصدقة ،أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط بل هم مع آله =

= وهذا مع آله وهذا الاحتمال أرجح جمعاً بينها وبين الرواية التي قبلها» .

وقال النووي مبيناً وجه الجمع بين الروايتين : «فهاتان الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنّه قال : نساؤه لسن من أهل بيته ، فتتأول الرواية الأولى على أن المراد أنّهنّ من أهل بيته الّذين يساكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماهم ثقلاً ووعظ في حقوقهم وذكر . فنساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلْنَ فيمن حُرم الصدقة وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله : نساؤه من أهل بيته ولكنّ أهل بيته من حُرم الصدقة فاتفقت الروايتان» .

فالمعنى يشمل الجميع ولا يقتصر على أحد ، ولذلك عندما جاء السؤال : « من أهل بيته ؟ نساؤه ، كان الجواب : «لا وأيم الله ، وعندما جاء السؤال بمن التبعيضية : « ليس نساؤه من أهل بيته » ؟ كان الجواب مؤكداً أنّهنّ من أهل بيته «إن نساءه من أهل بيته » .

وبذلك يزول الإشكال والحمد لله .

القول الثالث : أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة روى ذلك البيهقي عن جابر بن عبد الله كما روي عن سفيان الثوري . وبه قال بعض الشافعيّة واختاره الأزهري ، ونص عليه السفاريني في لوامع الأنوار ورجحه النووي كما في شرح صحيح مسلم ، والمرداوي في الإنصاف وقال : هو على الصحيح من المذهب واختاره القاضي وغيره من الأصحاب .

واستدل أصحاب القول الثالث : القائلين أن آل النّبيّ ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة وذلك إن آل المعظم أتباعه على دينه وأمره قريبهم وبعيدهم . وأن اشتقاق هذه اللفظة تدل عليه فإنّه من آل يؤول إذا رجع ، ومرجع الاتباع إلى متبوعهم لأنّه إمامهم وموئلهم كما نص على ذلك أهل اللغة .

٢- بما جاء في الحديث أن وائلة بن الأسقع روى أن النّبيّ ﷺ دعا حسناً وحسيناً ، فأجلس كل واحد منهما على فخذه ، وأدني فاطمة رضي الله عنها من حجره وزوجها ، ثُمّ لف عليهم ثوبه ، ثُمّ قال : «اللّهم هؤلاء أهلي» ، قال وائلة : فقلت يا رسول الله ، وأنا من أهلك ؟ فقال : «وأنت من أهلي» .

قال البيهقي : هذا اسناد صحيح .

ومعلوم أن وائلة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ، فهو من أتباع النّبيّ ﷺ .

وفي ذلك يقول نشوان الحميري :

آل النّبيّ هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب
لو لم يكنْ آله إلّا قرابته صلّى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك =

= والمراد بآل الصليب أتباعه.

القول الرابع : أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته حكاه القاضي حسين والراغب وغيرهم .

واستدل أصحاب القول الرابع : القائلين بأن آله ﷺ الأتقياء من أمته .

١- بما رواه الطبراني من حديث نوح بن مريم عن يحيي بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ ، من آل محمّد ؟ فقال : كل تقي ، وتلا النّبيّ ﷺ ﴿ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ . [الأنفال ٣٣]

قال الطبراني : لم يروه عن يحيي إلّا نوح تفرد به نعيم .

٢- واستدلوا أيضا بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم وقالوا : وتخصيص واثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به ، وكأنه جعل واثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الأسم .

٣- قال البيهقي : ويحتجُّ لهم بقوله تعالى لنوح ﷺ ﴿ ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ [هود : ٤٠] و ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [هود : ٤٥ - ٤٦]

فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح .

فعُلم أن آل الرسول ﷺ أتباعه .

فهذه أقوال أهل العلم في تحديد آل البيت ومن المراد بهم والراجح والله أعلم أن آله قرابته الّذين حُرمت عليهم الصدقه . وزوجاته وذريته رضي الله عنهم أجمعين .

وذلك أن النّبيّ ﷺ قد رفع الشبهة بقوله : «إنّ الصدقة لا تحل لآل محمّد» وقوله : «إنما يأكل آل محمّد من هذا المال » وقوله : « اللّهم اجعل رزق آل محمّد قوتاً » وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً ، فأول ما حُمل عليه الآل في الصلاة ، الآل المذكورون في سائر ألفاظه ولا يجوز العدول عن ذلك .

أما تنصيصه على الأزواج والذرية فلا يدلُّ على اختصاص الآل بهم بل هو حجّة على عدم الاختصاص بهم ، وذلك لمّا روى أبو داود والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ قال : « من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلّى علينا أهل البيت فليقل اللّهم صلّ على محمّد النّبيّ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

فجمع بين الأزواج والذرية والأهل ، وإنما نصّ عليهم بتعيينهم ليبيّن أنّهم حقيقون بالدخول في الآل ، وأنهم ليسوا بخارجين منه ، بل هم أحقُّ من دخل فيه ، وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام ، وعكسه تنبيهاً على شرفه وتخصيصه له بالذكر من النوع لأنّه من أفراد النوع بالدخول فيه .

قال البيهقي بعد ايراده للحديث : « فكأنه ﷺ أفرد أزواجه وذريته بالذكر على وجه التأكيد=

openkandil.com

= ثُمّ رجع إلى التعميم ليدخل فيها غير الأزواج والذرية من أهل بيته ﷺ وعليهم أجمعين » وقال الحليمي : وأما اسم أهل البيت فإنّه للقرابة والأزواج معاً .

وقال ابن حجر في هذا الحديث : فيحمل على أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ غيره فالمراد بالآل الأزواج ، ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، وبذلك يجمع بين الأحاديث .

٢- أن النّبيّ ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة ، فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول ﷺ أولاً وعلى نفسه ثانياً ، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثاً ، وقد ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « فإذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كلّ عبد لله صالح في الأرض والسماء » .

أما الصلاة فلم يشرعها إلّا عليه وعلى آله فقط ، فدلّ على أن آله هم أهله وأقاربه .

٣- أنّه قد جاء ما يمنع حمل الآل على جميع الأمة وذلك فيما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي : الثقلين أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ألا وإنهما لن يتفرقا حتّى يردا على الحوض » .

وفي رواية عند الترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النّبيّ ﷺ قال : « تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي » .

فإنّه لو كان الآل جميع الأمة لكان المأمور بالتمسك به والأمر المتمسك به شيئاً واحداً وهذا باطل .

أما القول : بأن آله الأتقياء من أمته فلا يصحُّ أيضا وما استدلوا به لا تقوم به الحجّة فالحديث الّذي رواه الطبراني والّذي جاء فيه : «من آل محمّد ؟ فقال : كلُّ تقيٍّ . . .» رواه البيهقي من حديث نافع أبي هرمز عن أنس فذكره ، وقال هذا ضعيف لا يحلّ الاحتجاج به لأنّ أبا هرمز كذبه يحيي بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ .

وقال ابن تيمية عنه : وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

وقال ابن القيم : ونوح هذا ونافع أبو هرمز لا يحتجُّ بهما أحد من أهل العلم وقد رميا بالكذب . وقال الحافظ ابن حجر سنده واهٍ جدّاً .

وقال ابن حجر الهيتمي ضعيف بالمرة . أما استدلالهم بقصة نوح مع ابنه فقد أجاب على ذلك الشافعي رحمه الله بقوله : «إنّ المراد ليس من أهلك الّذين أمرناك بحملهم لأنّه تعالى قال : «وأهلك إلّا من سبق عليه القول منهم » فأعلمه أنّه أمره لا يحمل من أهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله : « إنّه عمل غير صالح » .

وقال ابن القيّم : « ويدلُّ على صحّة هذا أنّ سياق الآية يدلُّ على أن المؤمنين قسم غير=

.....

= أهله الذين هم أصله ، لأنه قال سبحانه « احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلّا من سبق عليه القول ومن آمن » فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل وهم الأهل والاثنان من كل زوجين .

فالأنقياء من أمته هم أولياؤه وليسوا آله ، فقد يكون الرجل من آله وأوليائه كأهل بيته والمؤمنون به من أقاربه .

وقد يكون من أوليائه وان لم يكنّ من آله كخلفائه في أمته الداعين إلى سنته الذابين عنه الناصرين لدينه وإن لم يكونوا من أقاربه .

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النّبيّ ﷺ أنه قال : «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي اللّه وصالح المؤمنين» .

وجاء فيما رواه الامام أحمد بسنده عن معاذ بن جبل رضي اللّه عنه أن النّبيّ ﷺ قال : « إن أولى الناس بي المتقون من كانوا وحيث كانوا » .

العقيدة في أهل البيت [٣٦: ٥٥] بتصرف

obeikandl.com

الأمر لهُنَّ
بطاعة اللّه تعالى ورسوله ﷺ

يقول تعالى : ﴿ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ عطف رسول اللّه على ربّه ، لكنّ الفعل واحد ، وإذا استقرأنا آيات القرآن الكريم نجد مرة يقول : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ﴾ .

وفي آية أخرى يقول : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

يقول سبحانه : ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

فساعة يقول : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ فكأن للّه في الأمر طاعة في الإجمال وللرسول طاعة في التفصيل ، فحين يأمرنا اللّه بأداء الزكاة نطيعه ، ولكنّ كيف نؤديها ، على ضوء ما يوضحه النّبيُّ ﷺ لنا .

إذن . . طاعة لله تعالى في إجمال الحكم ، وللرسول طاعة في تفصيله ؛ ولذلك يقول الرسول ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي [١] » . ويقول ﷺ : « لتأخذوا مناسككم [٢] » .

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٣١] عن مالك بن الحويرث رضي اللّه تعالى عنه .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١٢٩٧/ ٣١٠] عن جابر رضي اللّه تعالى عنه .
قال النووي : وأما قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم » فهذه اللام لام الأمر ، ومعناه : خذوا مناسككم : وهكذا وقع في رواية غير مسلم ، والنسائي في المجتبى [٣٠٦٢] ، والمسند للإمام أحمد [٣/ ٣١٨] ، وتقديره هذه الأمور التى أتيت بها في حجّتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحجّ وصفته وهي مناسككم فخذوها عنّي واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس .
وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحجّ .

obeikandl.com

وإذا قال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ فهنا توارد أمر الرسول مع أمر ربّه فهي طاعة واحدة .

وهب أنَّ الرسول ﷺ له فعل ، واللّه تعالى له فعل ، فلم يفصل اللّه عن الرسول بدليل أنَّ الفعل يكون لهما مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : ٧٤] .

فالفعل هنا واحد ؛ وكذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ [التوبة : ٦٢] . لأنَّ رضاهما واحد فإرضاء اللّه وإرضاء الرسول واحد لا ينفصل ، ورضا الرسول ﷺ من رضا اللّه تعالى .

❁❁❁

obeikandl.com

الأمر لهنَّ بذكر الله تعالى

يقول الله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

آيات الله هي القرآن الكريم ، والحكمة هي حديث رسول الله ﷺ ، والذكر هو استحضار المعلومة الّتي كانت مرة في بؤرة الشعور ثُمَّ تحولت إلى حاشية الشعور ، فإياك أن تغفل عنها ، واجعلها في بالك دائماً .

إذن . . فالذكر هو استعادة معلومة كانت في بؤرة الشعور ثُمَّ حُفظت ، وبعد ذلك تستدعيها المناسبة ، والذكر أكبر من كلّ عبادة . قال تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وذلك لأنَّ العبادات كلّها ، تحتاج إلى وقت وجهد وعدم انشغال بشيء غيرها ، لكنَّ ذكر الله يكون في بالك وأنت تأكل ، وأنت تشرب ، وأنت تمشي ، وأنت جالس ، وأنت نائم ، وأنت تعمل ، فليس له وقت محدد ؛ ولذلك يقول سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤١] .

فإيّاك أن تظنَّ أن ذكر الله تعالى له مناسبات أو مواعيد ، ولكنَّ اذكر الله في جميع أوقاتك ، وعلى كل حال ، فكأن الذكر أهون عمليّة عليك ، لأنّه لم يتطلب منك زمنًا خاصًا ولا تفرغًا تاماً ، فتذكر الله في عملك وأنت على راحتك ، وفي نومك ، وجلوسك ، ومشيك وحركتك [1] .

---

(١) روى ابن ماجه [٣٧٩٣] وصححه الألباني [٣٠٦٠] عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأنبئني منها بشيء أتشبث به . قال : « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عزّ وجلّ » .

obeikandl.com

ولذلك يقول ربُّنا سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] . لأنَّ من عظمة سيِّدنا محمَّد ﷺ أن الله لم يخل من باله أبدًا ، ولذلك كان يقول : « إنَّ عينيَّ تنامان ، ولا ينام قلبي [١] » .

❁ ❁ ❁

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١١٤٧] ومسلم [٧٣٨/ ١٢٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

obeikandl.com

مضاعفة الأجر لنساء النَّبيّ ﷺ

قال اللّه تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣١] .

أي : تخضع ، وتتوسَّل إلى اللّه وتدعوه ، لأنَّ اللّه تعالى يحبُّ من الطائع له ، أن يدل الناس بطاعته عليه ، ولذلك يقولون : « رُبَّ معصية أورثت ذلاً وانكساراً ، خير من طاعة أورثت عزّاً واستكبارا [١] » ، لماذا ؟

---

(١) جاء في « الجامع الصغير » لجلال الدين السيوطي : « إنَّ اللّه لينفع العبد بالذنب يذنبه » وعزاه لأبي نعيم في « الحلية » عن ابن عمر ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [١٦٦١] . لأنَّ الذنب سبب فرار العبد إلى اللّه ، والذنب لا يسقط العبد من عين اللّه ، ولا يخرجه عن موالاته ، وإنما يسقط بالإصرار وبترك التوبة . . وإنما الذنب آفة تلحق العبد فينكبُّ بها ويخجل من أجلها ، فينتعش من صرعته بتوبته ، وهي سبب الوصلة لخواص العباد .

قال ابن عطاء اللّه : رُبَّ معصية أورثت ذلاً وافتقاراً ، خير من طاعة أورثت عزّاً واستكباراً .

وجاء في « فيض القدير ، شرح الجامع الصغير » للإمام المناوي : « إنَّ اللّه ليتبع » بمثناة تحتية فمثناة فوقية فباء وحدة أي يطالب ، كذا رأيته مضبوطا بالقلم ينفع بمثناة تحتية فنون ففاء من النفع ومثله في « الحلية » لأبي نعيم « والميزان » ثُمَّ رأيت نسخة المصنف التي بخطه من هذا الجامع ينفع بنون وفاء مبيَّنة مضبوطة وحينئذ فمعناه نفع « العبد بالذنب » الَّذي « يذنبه » لأنَّ الذنب سبب فرار العبد إلى اللّه من نفسه ودنياه والاستعاذة به والالتجاء إليه من عدوِّه والذنب لا يسقط العبد من عين اللّه ولا يخرجه عن موالاته وإنَّما يسقط بالإصرار وبترك التوبة والإعراض عن اللّه بطلب ملاذّ نفسه وشهواتها ، وإنَّما الذنب آفة تلحق العبد فينكب بها ويخجل من أجلها فينتعش من صرعته بتوبته وهي سبب الوصلة لخواص العباد والقرب إلى اللّه تعالى ، قال الدارانيُّ : ما عمل داود عملا أتمّ من الخطيئة ما زال يهرب منها إلى ربِّه حتَّى وصل إليه ، وقال ابن عطاء اللّه : ربَّما أفادك في ليل القبض ما لم تستفده في إشراق نهار البسط «لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا» ، وقال : ربَّما فتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول وقضى عليك بالذنب وكان سبباً

والمعنى : مبالغة في الصلاح والورع حتّى ذهب إلى القنوت وهو الخضوع والخشوع . وهنا الأجر على الطاعة مرتين ، مثلما يكون الجزاء على المعصية ضعفين .

ومعنى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا ﴾ أي : فهو موجود وجاهز في الجنة من الآن . هنا الأسلوب فيه عظمة الأداء القرآنيّ : لأنّه في الفاحشة قال : ﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ﴾ ، وفي الطاعة قال : ﴿ نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ ، فلم يقل : « نضاعف لها العذاب » مثلما قال : ﴿ نُؤْتِهَآ ﴾ ، ولم يقل : « تؤتى أجرها مرتين » ، لماذا ؟ لأنّه في الأولى لم يرد الحق أن يواجه بذاته ، ولكنّ واجه بالعذاب فقط ، فقال سبحانه : ﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ﴾ . مع أنّ الّذي يضاعفه هو اللّه ، وهذه رحمة من اللّه ، لأنّه يحب عباده ، فقال : ﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ﴾ . ولم يقل نضاعف لها العذاب ، و لكنّ في الرحمة والأجر جاء الكلام مباشراً ، فقال سبحانه : ﴿ نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ ، فهذا يدلُّ على أنّ الحقّ سبحانه وتعالى ، يحبُّ خلقه جميعًا ، ويتحبَّب إليهم ، ويطلب من العاصي أن يرجع إلى ربّه ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « للّه أفرح بتوبة عبده المؤمن من أحدكم وقع على بعيره ، وقد أضله في فلاة . . . [(١)] » .

وجاء في الحديث القدسيّ أن اللّه تعالى قال : « يا ابن آدم لا تخافَنْ من ذي سلطان مادام سلطاني باقياً ، وسلطاني لا ينفد أبداً ، يا ابن آدم لا تخش من ضيق الرزق ، وخزائني ملآنة ، وخزائني لا تنفد أبداً ، يا ابن آدم خلقتك للعبادة فلا تلعب ، وقسمت لك رزقك فلا تتعب [(٢)] » . أي : اتعب

= للوصول ، رُبَّ معصية أورثت ذلاً وافتقاراً خير من طاعة أورثت عزّاً واستكباراً . أ هـ.
وهذا كله ليس تنويها لارتكاب الخطايا بل المراد أنّه إذا أذنب فندم بذلة وانكسار نفعه ذلك .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٣٠٩] ومسلم [٢٦٧٥/ ١] واللفظ له عن أنس رضي اللّه عنه .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . ولكنّ في مختصر تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، قال معنى تفسير الآية : أنّه تبارك

جوارحك واعمل واجتهد ولكنّ لا تتعب قلبك ، وتنظر إلى من عنده أكثر منك ، والتعب والكلل لا يأتي على الجوارح أبداً ، فالشيء الّذي يطيقه الصدر ويتحمله لا يتعب أبداً ، ولذلك الشعراء يقولون :

ليس بحمل ما أطاق الظهر ما الحمل إلّا ما وعاه الصدر

إذن . . قوله سبحانه في الحديث القدسيّ : « وقسمت لك رزقك فلا تتعب » ليس المقصود به تعب الجوارح ، لأنّ تعب الجوارح مطلوب .

لأنّ الرسول ﷺ يقول : « من بات كالاً من عمل يده ، بات مغفوراً له [1] » .

إذن . . قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣١] .

= وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء ، ومن عصاه عذبه أشد العذاب ، وأخبر أنه غير محتاج إليهم ، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم ، فهو خالقهم ورازقهم ، وفي الحديث القدسيّ : « يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسدّ فقرك ، وإلّا تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسدّ فقرك » رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٥٨] والترمذي [٢٤٦٦] وابن ماجه [٤١٠٧] وصححه الألباني [٣٣١٥] .

وقد ورد في بعض الكتب الإلهيّة : يقول اللّه تعالى : « ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب ، وتكفلت برزقك فلا تتعب ، فاطلبني تجدني ، فإنّ وجدتني وجدت كل شيء وإن فتك فاتك كلّ شيء ، وأنا أحبُّ إليك من كلّ شيء » .

وفي « فيض القدير » للمناوي عند شرحه لحديث « إنّ اللّه تعالى يغار للمسلم » .

قال : ذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه .

قال : اللّه سبحانه يغار على قلب عبده المسلم أن يكون معطلاً من جده وخوفه ورجائه فإنّه خلقه لنفسه واختاره من خلقه كما في الخبر الإلهيّ : « ابن آدم خلقتك لنفسي وخلقت كل شيء لك فبحقي عليك لا تشتغل بما خلقته لك عما خلقتك له » ، وفي أثر آخر : « خلقتك لنفسي وخلقت كل شيء لك فلا تلعب وتكفلت برزقك فلا تتعب » .

(١) ذكر السيوطيُّ في «الجامع الصغير» عن أنس رضي اللّه تعالى عنه مرفوعاً : « من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له » وفي الدرر المنتثرة له : « من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له وعزاه لابن عساكر من حديث ابن عباس رضي اللّه تعالى عنه .

obeikandl.com

قلنا : إنَّ الحقَّ في قوله : ﴿ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ﴾ لم يتكلَّم عن ذاته ويقول : نضاعف ، وإنما قال في إيتاء الأجر مرتين : ﴿ نُؤْتِهَآ ﴾ فكأنَّه في جلب الخير أسنده إلى نفسه مباشرة ، وفي مسألة الشرِّ جاء بها مبنية لما لم يُسمَّ فاعله .

وقلنا إن هذه شهادة أن اللَّه يحبُّ لعبده أن يكون طائعاً ، ويحبُّ لعبده أيضًا ألا يكون عاصيًا ويفرح به حين يتوب إليه .

هنا يلاحظ في قول اللَّه تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ ﴾ أن قياس الأسلوب أن يقول : « ومن تقنت » ، لأنَّه قال : ﴿ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا ﴾ وذلك لأنَّ « من » تأتي للمفرد مذكراً ومؤنثا ، والمثنى بنوعيه ، وللجمع بنوعيه فتقول : من جاءك فأكرمه ، من جاءتك فأكرمها ، ومن جاءاك فأكرمهما ، ومن جاءوك فأكرمهم ، ومن جئنك فأكرمهنَّ .

إذن . . « من » تستخدم للكلِّ فمرة يراعى لفظها فتكون مفردة ، ومرة يراعى معناها فتكون مجموعة أو مؤنثة فقال : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ ﴾ وقال : ﴿ وَتَعْمَلْ ﴾ ؛ ولذلك ابن مالك رحمه اللَّه قال : ومن وما وأل تساوى ما ذكر ، أي : تستعمل في كلِّ الاستعمالات .

ومعنى : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ قلنا إنَّ الرزق هو ما ينتفع به فكلُّ شيء ينتفع به كالمأكل والمشرب ، والمسكنُ والمرافق ، والعلم ، والحلم ، والخلق الحسن ، والزوجة الصالحة والأبناء البررة ، كل هذا رزق . فالرزق هو ما ينتفع به ، وما أكثر ما نحتاج في الانتفاع .

هنا الحق سبحانه يقول : ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ فهل الرزق هو الكريم ، أم أن من يرزق هو الكريم ؟ من يرزق هو الكريم . لكنَّ هنا وصف الرزق بالكريم ، لأنَّه يتكلم عن الآخرة . ورزق الدنيا له أسباب ، فالسبب هو الرازق من والد ، أو من أجير ، أو من تاجر يشترى ويبيع للمستهلك . فالَّذي يجري الرزق على يده هو الَّذي يوصف بالكرم لكنَّ في الآخرة يأتيك الرزق بدون سبب لأنَّك مع خالق الأسباب فالرازق هو الكريم .

المساواة بين
المؤمنين والمؤمنات في التكليف

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

هذه الصفات العشر الّتي فصل فيها للرجل وللمرأة اشتملت على أنواع التكليف فكأن اللّه أوجز مراد أسماء بنت عُميس في هذه الأشياء . فهي برقية تدلُّ على أنَّ المرأة حكمها التكليفي في الإسلام مطمور في باطن الرجل وهذه هي الأصول .

الحق سبحانه وتعالى حينما قال : ﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾ ، استدللنا منه على شيء وهو أن للمرأة ذمة ماليّة خاصة تتصرّف فيها بغير إذن زوجها إذا كانت تملكها إرثاً فهي تتصرّف فيها بلا ولاية من أحد .

مثلها مثل مسألة الزكاة فلها تكليف بدفع الزكاة ممّا يدلُّ على أنَّ لها ذمة ماليّة خاصة ، وهذه مسألة تميّز بها الإسلام ، فالمرأة في كل الحضارات قبل الإسلام وبعده لم يكنَّ لها ذمة ماليّة فهي تابعة لأبيها ، وإن تزوّجت فهي تابعة لزوجها . وقلنا إنَّ الحضارة الحديثة سلبت المرأة حتّى اسمها ونسبها ، فإذا تزوّجت نسيت اسم والدها وعائلتها ونسبت إلى زوجها .

قول اللّه تعالى : ﴿ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ ﴾ هل يشمل الزكاة أم غيرها ؟ قالوا : يشمل الزكاة أيضًا لأنَّ اللّه تعالى لمّا ذكر آية الزكاة قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فسماها صدقة بالعنوان الأعمّ ، وكلمة صدقة معناها أنك صدقت الحقَّ

سبحانه وتعالى في أنّه استأمنك على خير استنبط بمجهودك في أرض اللّه الّتي خلقها ؛ ولذلك الرسول ﷺ سأل أبا بكر الصديق رضي اللّه تعالى عنه عن المال الّذي كسبه في الغنيمة ماذا صنع به ؟ فقال له : تصدقت به كله !! فقال له الرسول : وماذا أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم اللّه ورسوله .

ولمّا سأل سيدنا عمر رضي اللّه تعالى عنه نفس السؤال قال : تصدقت بنصفه وللّه عندي نصفه . . (١) .

إذن . . فالزكاة شيء يقصد به النماء والطهارة ، والصدقة شكر للّه على أن أعطاك مالاً لم يعطه لغيرك من المحتاجين .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ ﴾ ، أن الصوم أخذ حكماً فريدًا من بين أحكام التكليف ، لماذا ؟ لأنَّ كل تكليف جعل اللّه له « كادرا » في الجزاء إلّا الصوم فليس له جزاء محدَّد ، لأنَّ اللّه تعالى قال : « إنَّ الصوم لي وأنا أجزي به (٢) » . فلماذا أخذ الصوم هذه المنزلة العالية ؟

قالوا : لأنَّ الصوم هو العبادة الوحيدة الّتي لم يعبد بها بشر بشراً . فإذا

---

(١) روى ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والأصبهاني في « الترغيب » ، وابن عساكر ، عن الشعبيّ كما في « الدر المنثور » للسيوطي ؛ قال :
نزلت هذه الآية ؛ ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾ [البقرة : ٢٧١] إلى آخر الآية في أبي بكر وعمر ، جاء عمر بنصف ماله يحمله إلى رسول اللّه ﷺ على رؤوس الناس ، وجاء أبو بكر بماله أجمع يكاد أن يخفيه من نفسه . فقال رسول اللّه ﷺ « ما تركت لأهلك ؟ قال : عدة اللّه وعدة رسوله . فقال عمر لأبي بكر : ما سبقناك إلى باب خير قط إلّا سبقتنا إليه » .
وأخرج أبو داود [١٦٧٨] والترمذي [٣٦٧٥] عن عمر رضي اللّه تعالى عنه قال : أمرنا رسول اللّه ﷺ يوما أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي ، فقال رسول اللّه ﷺ « ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله وأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال رسول اللّه ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم اللّه ورسوله . فقلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً » .
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود [١٤٧٢] .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١١٥١/١٦٥] عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي اللّه تعالى عنهما .

obeikandi.com

جئت لشهادة التوحيد فقد تجد إنسانا يتملّق آخر ويقول له : ليس في الكون إلّا أنت ، وأنت الّذي تنفع وتضرُّ ، وليس في الكون أعظم ولا أقوى منك !! وقد يخضع إنسان لذى سلطان ، ويركع له ، أو يسجد ، كما يفعل الناس في الصلاة .

إذن . . فالصلاة من الممكنِ أن يتقرّب بها إلى بشر ؛ وفي الزكاة ربّما يكون لإنسان مصلحة عند واحد من الناس فيغدق عليه الهدايا وعلى من حوله .

إذن . . فمن الممكنِ أن يوجد الولاء في شهادة أن لا إله إلّا اللّه وينسب لبشر مثلما قالوا : الزعيم الأوحد ، ومن الممكنِ أن يخضعوا له بالسجود كما يخضعون للّه ، ومن الممكنِ إغداق المال عليه وعلى من حوله .

ومن الممكن أن يحجَّ إلى بيته ويكتب له كلمات الولاء في سجل التشريفات ، لكن لم يوجد بشر تقرّب إلى بشر وقال له : سأصوم شهراً لك ، هذا لم يحدث ، لماذا ؟ لأنَّ الصوم للغير المماثل تذنيب للمصوم له لا للصائم ، لأنَّ معناه أنَّه سيراقبك ليراك ستأكل أو لا تأكل ، تشرب أو لا تشرب .

إذن . . فتلك هي العبادة الوحيدة الّتي لم يتقرب بها بشر لبشر ؛ لذلك قال ربُّنا سبحانه في الحديث القدسيّ : « كل عمل ابن آدم له إلّا الصيام فإنّه لي وأنا أجزي به [1] » .

من عظمة تكليف الصيام أن الإنسان منّا حرم اللّه عليه أشياء تحريمًا أبديًا وأحلَّ له أشياء ، فالّذي ذهب في التكليف لم يألف ما حرّم ولا يأتي على باله فلا يخطر بباله مثلاً أن يشرب خمراً ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يفعل الفاحشة فتصبح عنده عادة لأنَّ اللّه حرّمها ، والمؤمن أطاع اللّه فيها وانتهت المسألة ، فأراد اللّه أن يديم لذّة التكليف على البشر فيأتي في الصوم

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٩٠٤] ومسلم [١١٥١/١٦٣] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

ليحرم عليها أشياء كانت بالأمس حلالاً لهم في كلّ وقت فهذه حلاوة التكليف ففيه فرق بين دوام العادة ولذة العبادة .

كذلك في الأيام العاديّة أنت حرٌّ في أن تفطر أو تصوم لكنّ في يوم عيد الفطر يحرم عليك الصوم ويجب عليك أن تفطر ، وهذا تكليف ليخرجك من ألف العادة إلى لذة العبادة .

والصيام امتناع عن شهوة البطن ، وشهوة البطن أوجدها الله لحفظ الحياة ، فالإنسان يأكل ويشرب ليحافظ على حياته ، وهناك شيء آخر لحفظ النوع وهو النكاح والتناسل ، فالّذي يصوم يمتنع عن مقوم حياة ويمتنع عن مقوم النوع أيضًا ولذلك قال : ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ﴾ ، فلاحظ في هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أرضي السيدة أسماء بنت عُميس الممثلة لجنس المرأة وكرّر ذكر المرأة في التكليف فجاء بجمع المذكر السالم وجمع المؤنث ، والمؤنث السالم إلّا أنّه لاحظ الستر أيضًا ، ولذلك لمّا قال : ﴿ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ ﴾ لم يقل : والحافظات فروجهنّ ، وإنّما قال : ﴿ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ ﴾ لأنّ الأمر مبنيّ على الستر وأيضًا في قوله سبحانه : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ لم يقل : وأعد لهُنّ ، فهذا ليس إهمالاً للمرأة ، ولكنّه شرف لها أنّ اسمها يُستر ، ولا يُذكر على الملأ ؛ ولذلك كما قلنا سابقاً أنّه في الريف المصري يطلق الرجل على زوجته : أهله ، أو أولاده ، أو جماعته . . . إلخ . ممّا يدلُّ على مسألة الستر .

ولذلك تجد سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام حينما جاءته الملائكة وقدم إليهم العجل الحنيذ ورأي أيديهم لا تصل إليه نكرهم فشعروا هم بهذا وقالوا له : نحن ذاهبون في مهمة إلى قوم لوط فكانت امرأته قائمة فضحكت ، فبشروها بإسحاق ويعقوب ، ولمّا تعجّبت قالوا لها : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود : ٧٣] .

فسمّاها « أهلاً » لأنّ الحكاية مبنيّة على الستر ، فكأن الله تعالى ذكر جمع المؤنث مع جمع المذكر ، دسّ الستر في بعض الآيات ليبيّن أنّه إنّما

أراد في التكليف سترهُنَّ فقط ، لماذا ؟ ليجعل الستر سياج المرأة في كل شيء حتّى في التكليف .

وقوله تعالى : ﴿ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ المغفرة معلوم أنّها تكون لذنب أو سيئة ، وأعدَّ لهم على الحسنة أجراً ، مع أنَّ الحسنة الّتي فعلوها لا تعود على الله بشيء ، وإنّما تعود على المكلّف لأنَّ الله لا يستفيد من عبادتنا ولا تضرُّه معصيتنا فلا الطاعة تفيده أو تنفعه ولا المعصية تضرُّه أو تنال منه [١] .

ولكنه سبحانه يعطيك أجراً على أمر فيه صلاحك ، ولذلك تجد كل رسول من الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم يقول لقومه : ﴿ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الشورى : ٢٣] كأنه يقول إنَّ الّذي أؤديه لكم في عرف التبادل ، يقتضي أن آخذ عليه أجراً لأنّي أقدم لكم خدمة ولكنَّ لأنّها هدية من الله لكم فلن آخذ منكم أجراً عليها ، لأنّكم لا تستطيعون بإمكاناتكم أن تدفعوا لي أجرها ، إنّما آخذ أجري من الله الّذي كلف . فكأنَّ العمل بطبيعة الفطرة الاقتصاديّة يتطلّب أجراً لكنّه أجر غالٍ لا يقدر

(١) إشارة إلى الحديث القدسي الّذي أخرجه مسلم [٢٥٧٧/ ٥٥] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النّبيّ ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنّه قال : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلّا من هديته فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلّا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عارٍ إلّا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ، يا عبادي لو أنَّ أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا ، يا عبادي لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كلّ إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلّا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنّما هي أعمالكم أحصيها لكم ثُمّ أوفيكم إيّاها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلّا نفسه » .

عليه المكلَّف ؛ فلذلك يأخذ الرسول أجره من ربّه الّذي أرسله[1] .

❁ ❁ ❁

(١) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . في قوله تعالى ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الأنعام : ٩٠]
قال : قل لهم يا محمّد لا أسألكم على ما أدعوكم إليه عرضا من عرض الدنيا . والله أعلم . كما في الدر المنثور .
وقال ابن كثير : وقوله : ﴿ وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ﴾ [يوسف : ١٠٤] أي ما تسألهم يا محمّد على هذا النصح والرشد من أجر . أي : من جعالة ولا أجرة بل تفعله ابتغاء وجه الله ونصحا لخلقه ، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٤] أي يتذكرون به .

obeikandl.com

إلغاء التَّبنِّي

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] رُوِيَ أنَّ هذه الآية نزلت في عبد الله بن جحش ، وفي زينب أخته لأنهما لم يتقبّلا في البداية زواج زينب من زيد بن حارثة .

وزيد بن حارثة كان سُرق من أهله ثُمَّ بيع في السوق على أنَّه رقيق فاشتراه حكيم بن حزام ، ثُمَّ وهبه للسيدة خديجة أمّ المؤمنين رضي الله عنها ، ثُمَّ وهبته بدورها إلى رسول الله ﷺ . فأصبح زيد مولى رسول الله ﷺ .

وبينما هو في السوق ذات يوم إذ رآه جماعة من قبيلته فعرفوه وذهبوا إلى أبيه وأعمامه وقالوا لهم : إن ابنكم وجدناه في المكان الفلاني ، فلمّا علموا بذلك جاءوا بقضهم وقضيضهم ، وسألوا . . فدلُّوهم على مكانه ، فذهبوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه القصة وقالوا له : إن ابننا هذا سُرق وبيع ولم يكنَّ عبدًا ونحن جئناك لتردَّه إلينا ، فالرسول ﷺ قال لهم : خيِّروه فإنَّ اختاركم فهنيئًا لكم ، وإن اختارني فما كان لي أن أسلّمه ، فما كان من زيد إلّا أن قال : والله ما كنت لأختار على رسول الله أحدًا [1] .

---

(١) قال ابن سعد : هو زيد الحب بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود ، وسمّاه أبوه بضمة بن عوف بن كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة واسمه عمرو ، وإنّما سمى قضاعة لأنه انقضع عن قومه ابن مالك ابن عمرو بن مرة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وإلى قحطان جماع اليمن .

وأمّ زيد بن حارثة : سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت بن سلسلة من بني معن من=

مثل هذا التصرف كيف يكافئه رسول الله ﷺ ؟ أراد أن يكرمه كما تفعل العرب بأن يتبنّاه فسمّاه زيد بن محمّد وكان اسمه زيد بن حارثة .

= طيء فزارت سعدى أمّ زيد بن حارثة قومها وزيد معها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فمرُّوا على أبيات بني معن رهط أمّ زيد فاحتملوا زيداً إذ هو يومئذ غلام يفعة قد أوصف فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه منهم حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العز بن قصي لعمته خديجة بنت خويلد بأربع مائة درهم فلمّا تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه رسول الله ﷺ ، وقد كان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده قال :

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل ... أحي فيرجى أم أتى دونه الأجل
فوالله ما أدري وإن كنت سائلاً ... أغالك سهل الأرض أم غالك الجبل
فياليت شعري هل لك الدهر رجعة ... فحسبي من الدنيا رجوعك لي بجل
تذكرنيه الشمس عند طلوعها ... وتعرض ذكراه إذا قارب الطفل
وإن هبذغت الأرواح هيجنّ ذكره ... فيا طول ما حزني عليه ويا وجل
سأعمل نص العيس في الأرض جاهداً ... ولا أسأم التطواف أو تسأم الإبل
حياتي أو تأتي عليّ منيتي ... وكل امرئ فانٍ وإن غرّه الأمل
وأوصي به قيساً وعمراً كليهما ... وأوصي يزيداً ثُمّ من بعدهم جبل

يعني جبلة بن حارثة أخا زيد وكان أكبر من زيد ويعني بزيد أخا زيد لأمه وهو يزيد بن كعب بن شراحيل ، قال : فحجّ ناس من كلب فرأوا زيداً فعرفهم وعرفوه ، فقال بلغوا أهلي هذه الأبيات فإني أعلم أنّهم قد جزعوا علي وقال :

ألكني إلى قومي وإن كنت نائيا ... بأني قطين البيت عند المشاعر
فكفوا من الوجد الذي قد شجاكم ... ولا تعملوا في الأرض نصّ الأباعر
فإني بحمد الله في خير أسرة ... كرام معد كابراً بعد كابر

قال : فانطلق الكلبيُّون وأعلموا أباه فقال ابني وربّ الكعبة ووصفوا له موضعه وعند من هو ، فخرج حارثة وكعب ابنا شراحيل بفدائه وقدما مكة فسألا عن النّبيّ ﷺ فقيل هو في المسجد فدخلا عليه فقالا : يا بن عبد الله يا بن عبد المطلب يا بن هاشم يا بن سيد قومه : أنتم أهل الحرم وجيرانه وعند بيته تفكُّون العاني وتطعمون الأسير جئناك في ابننا عندك فامنن علينا وأحسن في فدائه فإنا سنرفع لك في الفداء . قال : من هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ فهل أنتم لغير ذلك ؟ قالوا : ما هو ؟ قال : دعوه فخيّروه فإنْ اختاركم فهو لكما بغير فداء ، وإن اختارني فوالله ما أنا بالّذي أختار على من اختارني أحداً ، قالا : قد زدتنا على النصف وأحسنت ، قال : فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : من هما ؟ قال: هذا أبي وهذا عمي ، قال : فأنا من قد علمت ، ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما ، فقال زيد : ما=

فلمّا أراد الله تعالى أن ينهي قضية التبنّي في الجاهليّة شاء سبحانه أن تجيء على يد رسوله محمّد بن عبد الله ﷺ فأنزل سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] وكان من أحكام التبني في الجاهلية أن زوجة المتبني لا يتزوجها أبوه المدعي وعلاج هذه المسألة يحتاج إلى شقين اثنين : شقٌ ينهى به التبنّي ، وشقٌ يتعلّق بزواج طليقة الابن بالتبنّي وهذه المسألة جاءت لتعدل نظاماً اجتماعيا فاسدًا حتّى وإن جاءت على يد الرسول ﷺ ، فالحقُ سبحانه وتعالى يعالج القضية علاج ربٍّ لإنفاذ الأمر في نصرة حبيب له وهو رسوله ﷺ فلا يشوه عمله ولكنْ يقول : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ فكأنّه سبحانه يقول له : إن كنت يا محمّد تكافئ زيداً لاختياره لك على أبيه وعشيرته بأن تتبناه وتجعله زيد بن محمّد فهذا عدل منك في حقه ، لكنّ الله عنده عدل أفضل من هذا ، فأنت يا محمّد عملت القسط بعرف البشر لكنّ حكم الله أقسط من حكمك ، وحين يردُّ الله حكمك إلى حكمه ويعطيك هذا الشرف بأنك مقسط فهذا تكريم لك ؛ ولذلك قال : ﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ .

فكأن فعل الرسول ﷺ كان قسطاً وعدلاً ، ولكن بقانون البشر ، ولكنّ

= أنا بالّذي أختار عليك أحداً أنت مني بمكان الأب والأمّ .

فقالا : ويحك يا زيد أتختار العبوديّة على الحريّة وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك ؟

قال : نعم إني قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالّذي أختار عليه أحداً أبداً فلمّا رأي رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر ، فقال : يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني أرثه ويرثني فلمّا رأي ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما وانصرفا فدعي زيد بن محمّد إلى أن أنزل الله تعالى قوله جلّ جلاله : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] إلى آخر الآية .

وقال : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] فدعي يومئذ زيد بن حارثة ، ودعي الأدعياء إلى آبائهم .

وقد ذُكر بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه : فزوجه رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم فطلقها زيد بعد ذلك فتزوجها رسول الله ﷺ .

الطبقات الكبرى لابن سعد [٣ - ٤٠] .

obeikandl.com

اللّه تعالى أرسله ليغير قوانين البشر بقوانين ربّ البشر . هنا رسول اللّه ﷺ تبنّى زيدًا لأنّه فضله واختاره على أبيه ، ولكنّ بعد أن كان زيد بن محمّد ، عاد ليصبح زيد ابن حارثة ، فكأن اللّه تعالى يكرمه بشيء يعوضه عن ذلك ، ولهذا تجد أن العلم الوحيد من صحابة رسول اللّه ﷺ الّذي ذكر في القرآن بنصه وفصه هو زيد بن حارثة قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، فإذا كان اللّه تعالى حرمه من شرف الانتساب إلى رسول اللّه ﷺ فقد جعل اسمه يُتعبد بتلاوته إلى أن تقوم الساعة .

هنا الآية تبين الحكمة من كل هذه القصة في قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

فكان لابد من حدوث هذا الأمر حتّى ينهى اللّه التبني وما يترتب عليه من أحكام وعادات الجاهلية ثُمّ نقول : هبْ أن رسول اللّه ﷺ كان له اختيار في هذه العملية ولم تكنْ مسبقة أو أراد اللّه بها شيئاً وقد حدث فرضاً ، فهل نزع اللّه منه الرسالة أم جعله رسولاً كما هو ؟ ظل رسولاً للّه يتنزل عليه وحيه .

إذن . . فلا شيء فيها ، وهذا مثل الذين يقولون عن نبي اللّه يوسف عليه السلام : كيف همت به وهَم بها وهو نبيٌّ وابن نبيٌّ ؟ كأنهم يغارون أكثر من اللّه مع أنّهم لو عرفوا ملابسات الموقف لمّا قالوا هذا لأنّ هذا فضول لا أصل له .

يقول الحق سبحانه : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

ما دام اللّه هو الّذي فرضها فمن أين يأتي الحرج ، فاللّه فرض فرضاً ونفذه رسوله لأنّه مأمور بتنفيذ أوامر اللّه فلا شيء عليه ، وهذه مثل مسألة الإسراء تماماً حينما قالوا : أتدعي يا محمّد أنك أتيت بيت المقدس في ليلة ونحن نضرب إليها أكباد الإبل شهرا ؟ ! وهذا غباء منهم ، لكنه أفادنا نحن الآن إذا ناقشنا الكلام نجد أن الرسول ﷺ لم يقل : إني سريت إلى بيت

obeikandl.com

المقدس في ليلة ، وإنّما قال : أُسرى بى ، من الّذي أسرى به ؟ الّذي أسرى به هو اللّه تعالى .

إذن . . المسألة منتهية ولا مشكلة لأنّ الرسول ﷺ ليس له دخل بالموضوع ، وفعله لا علاقة له بالقضية لأنّ الفاعل هو اللّه ، فمادام اللّه هو الّذي أسرى به ، فلماذا نشكك في الأمر ؟

ومع ذلك فهذه القضية نفعتنا الآن لنعلم أن الغباء يؤدي بصاحبه إلى عكس ما قصده ، فهم حين قالوا : أتدعي أنك أتيت بيت المقدس في ليلة ، ونحن نضرب إليها أكباد الإبل في شهر . . باللّه عليكم لو أن الرسول كان قد قال لهم : إنّه رأي بيت المقدس في المنام هل كانوا سيكذبونه أو يردون عليه هذا الرد ؟ !

إذن . . هم فهموا وعرفوا أنّه ذهب إلى بيت المقدس كما يقول : « بشحمه ولحمه » ، بجسده وروحه ، بدليل أنّهم قارنوا بين سفره وسفرهم الّذي يظلّ شهراً وهو لم يستغرق ليلة واحدة ، فهذه نفعتنا في الرد على الذين يقولون : إنّ الإسراء كان بالرؤيا أو بالروح دون الجسد [1] !!

ومعنى : ﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي من إثم أو ملامة فيما فرض اللّه له ، وقوله : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ﴾ الذين خلوا من قبل إخوانه من الرسل ، كان عندهم كذا وكذا ، أو فيما قبل الإسلام كان التعدُّد شائعاً ويملأ الدنيا فلم يكنْ ﷺ بدعاً من الرسل .

وهنا نلاحظ كلمة : ﴿ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ ولم يقل : « فرض اللّه عليه » أي فرض اللّه له في صالحه .

ثم يقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] . كأن اللّه سبحانه أراد أن يتكلم عن موضوع ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] . فبين لرسوله ﷺ أن الرسل لا

(١) لمزيد من الفائدة راجع كتاب : « شرح حديث الإسراء والمعراج » لفضيلة الشيخ الإمام محمّد متولي الشعراوي ، وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي .

obeikandl.com

يخشون في البلاغ عن الله شيئاً فنفى عنه أن تكون الخشية في البلاغ ، إنّما الخشية في الاستحياء أو مخافة أن تلوكه الألسن إنّما هم لا يملكون له شيئاً ، هنا يلاحظ أن الخبر محذوف وإلّا فمن هم الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً غيره ؟ ! وتقديره أن هؤلاء الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ، لا يمكنّ أن يتهموا بأنهم خشوا الناس من أجل البلاغ ، والّذي سيحاسبهم هو الله ؛ ولذلك قال : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [الأحزاب : ٣٩] .

❁❁❁

obeikandl.com

طلاق زينب
وزواجها بالنَّبيّ ﷺ

يقول الحق سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، ساعة تسمع ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ اعلم أن معناها لا يمكنّ أن يرد في باب العقل أن مؤمناً أو مؤمنة لا يمتثلان لأمر قضى به اللّه ورسوله ، وإلّا فإنّ حدث ذلك فهو دليل على عدم إيمان باللّه ورسوله ﷺ ، ومع أن اللّه أعطى الإنسان حرية الاختيار ، لكنّ هناك فرقًا بين اختيار داخل في التكليف إن شئت فعلته أو لم تفعله ، وشيء في إيجاد التكليف فليس لهم خيار في الإتيان بشيء من التكليف لكنّ اللّه إذا كلفهم فهو صاحب التكليف وكونهم يطيعونه أو يخالفونه فهذا موضوع آخر ؛ فهناك فرق بين خيار التكليف وخيار التكوين .

وما دام ثبت أنّهم مؤمنون باللّه ورسوله كان يجب عليهم أن يرتضوا الأمر .

هذه القصة صال المستشرقون فيها وجالوا وجعلوا منها ومن زوجات النّبيّ ﷺ قضية للطعن في رسول اللّه ﷺ ، فزعموا أن زينب بنت جحش أعجبت الرسول فأراد من زيد أن يطلقها ليتزوجها هو !! وهذا كذب وافتراء ، لماذا ؟ لأنّ زينب كانت بنت عمة رسول اللّه ﷺ وكان مكلفًا بإدارة أموالها ورعاية شئونها ، ولو أراد أن يتزوجها من البداية ما منعه أحد ، بعد ذلك تجدهم يتحججون بأن اللّه شهد بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ ، نقول لهم : إن أردتم أن تعرفوا ما أخفاه رسول اللّه فخذوه ممّا أبداه اللّه . فما الّذي أبداه اللّه ؟ الّذي أبداه اللّه وأراده في هذه القضية هو قوله تعالى : ﴿ لِكَيْ لَا

﴿ يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

كذلك هم يقولون إن قلب محمّد ﷺ انشغل بزينب بنت جحش . فلماذا يجعلون هذا الانشغال انشغالاً جنسياً ، ولماذا لا ينظرون إلى القصة من بدايتها ؟ فحينما ذهب رسول الله ﷺ ومن معه ليخطب زينب لزيد ، ظن أخوها عبد الله وظنت هي وظنت أختها أن رسول الله سيخطبها لنفسه ، فلمّا عرفوا أنّه جاء ليخطبها لزيد صدموا وقالوا : كيف نزوجها لعبد ؟ وغضبوا وحزنوا ، ولم يوافقوا إلّا بعد أن علموا أن هذا أمر من الله ورسوله لحكمة يعلمها سبحانه ، فوافقوا .

فحين يقول المستشرقون إنّه انشغل بها ، نقول لهم : لو كان ذلك صدقًا لانتهز الرسول الفرصة حينما شكا إليه زيد من أن زينب لا تحبه كزوج وتعامله بتكبر ، ونصحه بأن يطلقها . لأنّ زينب كانت ترى أنّها قرشية وبنت عمة رسول الله ﷺ ، وهو مولى وعبد !! فهي أطاعت أمر الله في الزواج منه ، ولكنها لم تتوافق معه لأنّ الأمر للقالب وليس للقلب . وزيد رضي الله عنه كرجل كانت تعز عليه نفسه ويغضب من ذلك ، ولكنّ حبه لرسول الله ﷺ كان يجعله يصبر على ابنة عمته الّتي اختارها له وزوجها له ، لأنّ هذا شرف كبير .

ولهذا نقول لهم : ابحثوا في علاقة الرجل والمرأة لتروا أن الّذي خلقنا ، خلق الرجل للمرأة ، وخلق المرأة للرجل ؛ ولذلك السيدة العربية لمّا جاءت لتوصى ابنتها أم إياس لماخطبها الحارث وكانت بنتا ذكيّة ، فأمها تعظها فتقول لها : « أي بنية إنك لو تركت بلا نصيحة ، لكنت أغني الناس عنها ، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها ، لكنت أغني الناس ، ولكنّ النساء للرجال خلقْنَ ، ولهنّ خلق الرجال . . . » ونحن نعلم أن الأب يستطيع أن يجعل ابنته في أحسن عيشة مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ، ولكنه لا يستطيع أن يجعلها تستغني عن الزوج ، مهما هيأ لها من أسباب الراحة والسعادة . لأنّ نفسها تتوق إلى هذا ؛ ولذلك هذا هو السبب في أن الرسول ﷺ يقول : « لو كنت آمراً

أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها [١] » .

لماذا ؟ لأنّه يعطيها ما يعطيه الأب والأم والأخوة ، وأكثر من ذلك ممّا لا يستطيعون ولا يقدرون ؛ ولذلك تقول الأم العربية في نصيحتها لابنتها أم إياس : « وإنّ النصيحة لو تركت لفضل أدب ، لتركت ذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل » .

فالخلاصة أنّ الرجل للمرأة والمرأة للرجل ، ومهما ضربت على البنت من أسوار العز والجبروت ، لا يمكنّ أن تعيش بدون رجل .

إذن . . المسألة كانت صعبة بالنسبة لزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه ، لأنّ الزواج جعل الله له ثلاث مراحل، كما قال خالق الرجل والمرأة سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] .

هذه المراحل هي : السكن ، والمودة ، والرحمة ، فأول مرحلة هي السكن ، بمعنى سكون من حركة الخارج واطمئنان وراحة ، وهي أسعد مرحلة ، فإنّ امتنع السكن لمنغصات الحياة ، فعلى الأقل خذوها من باب المودة ، لأنّك لو عاشرت صديقاً مدة من الزمن ، تكون عشرتك ومودتك له لها عمق ، فتتحمله من أجل هذه المودة الّتي كانت بينكما في السابق ، فإن لم يعد هناك سكن أو مودة ، فليرحم الرجل زوجته إن لم تكن على وفق ما يريد بأن كبرت أو هرمت أو مرضت وهي تبادله هذه الرحمة [٢] .

---

(١) رواه الترمذي [١١٥٩] وابن ماجه [١٨٥٢] وصححه الألباني في الارواء [١٩٩٨] . عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٢) قال ابن الأثير : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » . أي : لا يبغضها . يقال : فركت المرأة زوجها تفركه فركا بالكسر ، وفركا وفروكا ، فهي فروك ، كأنه حث على حسن العشرة والصحبة .

ومنه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « أتاه رجل فقال : إني تزوجت امرأة شابة وإني أخاف أن تفركني ، فقال : إنّ الحب من الله والفرك من الشيطان » .

النهاية في غريب الحديث والأثر [٣ - حرف الفاء - باب الفاء مع الراء] .

وأخرج مسلم [١٤٦٨/ ٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ؛ قال رسول الله ـ

فزيد بن حارثة رضي الله عنه لم يجد في زواجه هذا ، سكناً ولا مودة ولا رحمة ، فذهب يشتكي لسيدنا رسول الله ﷺ ، فالرسول كان يقول له : ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

فبالله عليكم لو كان رسول الله في باله شيء ، ألم يكن من السهل أن ينصحه بطلاقها حينما شكا له منها ؟ !

= ﷺ : « إنَّ المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإنْ استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » .

قال النووي : العوج ضبطه بعضهم بفتح العين ، وضبطه بعضهم بكسرها ولعل الفتح أكثر ، وضبطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر وآخرون بالكسر ، وهو الأرجح على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة إن شاء الله تعالى .

قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ، ويقال فلان في دينه عوج بالكسر هذا كلام أهل اللغة .

قال صاحب « المطالع » : قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل شخص وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام ، قال : انفرد عنهم أبو عمرو الشيباني فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح ، والضلع بكسر الضاد وفتح اللام ، وفيه دليل لمَا يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم ، قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء : ١] وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع .

وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهنّ والصبر على عوج أخلاقهنّ ، بقوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره » .

يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما ، قال أهل اللغة : فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضها ، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض ، قال القاضي عياض : هذا ليس على النهي قال : هو خبر أي لا يقع منه بغض تامٌ لها ، قال : وبغض الرجال للنساء خلاف بغضهنّ لهم قال : ولهذا قال : « إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» ، هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط ، بل الصواب أنّه نهى ،أي : ينبغي أن لا يبغضها لأنّه إن وجد فيها خلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضياً ، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك ، وهذا الّذي ذكرته من أنّه نهى يتعين لوجهين: أحدهما : أن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعيّن فيه النهى ، ولو رُوِي مرفوعاً لكان نهياً بلفظ الخبر .

والثاني : أنّه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضاً شديدا ، ولو كان خبراً لم يقع خلافه وهذا واقع وما أدري ما حمل القاضي على هذا التفسير .

مسلم بشرح النووي [٥/ ٣١٤-٣١٥] .

obeikandi.com

شيء آخر أن رسول الله ﷺ ، إن كان قد فكر في أمر زينب ، فلماذا تعدلون به عن التفكير في الغريزة ، لماذا لا تعدلون به إلى مرتبة الإنصاف . لأنه أرغمها على أن تتزوج زيداً وهي له كارهة ، لأنها قرشية وبنت عمة رسول الله ﷺ ، وهو مولى ، وعرف الرسول أنها كانت غير راضية ، لا هي ولا أخوها ولا أختها . فإذا وجد أنها قلقة وغير مستقرة في حياتها مع زوجها ، أليس من واجبه أن يطيب هذا الخاطر ، ويجبر الكسر الذي حدث ويضمها إليه لتكون أماً للمؤمنين .

فهؤلاء الناس لم يحسنوا الظن برسول الله ﷺ ، فتجدهم يقولون لك : يا أخي إذا كان الله تعالى يقول : ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

نقول لهم : الخشية نوعان : خشية من شيء تخاف أن يضرك ، وخشية استحياء ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

إذن الخشية التي كان يخشاها الرسول ﷺ ، أنهم سيقولون عنه إنه تزوج من زوجة ابنه بالتبني ، مع أن الله أراد إلغاء التبني . . وما دام الله ألغى التبني فلا حجة لهم . والرسول ﷺ جاء لينقض عادات وتقاليد الجاهلية ، فلابد أن يتحمل وأن يكون أول واحد يتصدى لها .

ورسول الله ﷺ حينما يستحي من أن يقول الناس عنه ذلك ، فهو يريد أن يبرئ عرضه من أي شبهة ، فهو ليس خائفاً منهم ، ولكنه لا يريد أن يقف موقفاً فيه شبهة ، ولذلك حينما مر عليه الصحابة وهو يتكلم مع زوجته صفيَّة ، لووا أنفسهم عنه ، فقال ﷺ : على رسلكما إنها صفيَّة ، لأنه يريد أن يُبعد عن نفسه أي شبهة ، فقالوا له : وهل نشك فيك يا رسول الله فقال : « إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم [1] » .

إذن . . رسول الله ﷺ عنده استحياء ، ولا أدل على هذا وهو في قمة

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٢٨١] ومسلم [٢١٧٥/ ٢٤] عن صفيَّة بنت حيي رضي الله تعالى عنها .

انتصاره على قريش ، ودخوله مكة فاتحاً ، سماهم الطلقاء ، وكان قد أهدر دم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، لأنه نال من رسول الله كثيراً ، فلمّا أهدر دمه ، جاء عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه يطلب من رسول الله الأمان لعبد الله بن سعد ، فلم يرد عليه رسول الله وسكت ، انتظاراً لأنّ يقتله أحد من المسلمين ، ولكنّ عثمان رضي الله تعالى عنه أعاد السؤال وكرره ، فلمّا استحى رسول الله ﷺ من عثمان ، أمن عبد الله ، فلمّا أمنه وأخذه عثمان وخرج من مجلس رسول الله ﷺ ، قال الرسول للحاضرين : « ألم يكنّ فيكم رجل رشيد يقوم إلى الرجل فيقتله ؟ » .

فقال عباد بن بشر ، رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله إن عيني كانت في عينك وأنا أنتظر منك إشارة أن أقتله ، لكنك لم تفعل . فقال رسول الله ﷺ : « ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين [1] » .

وكان النّبيّ ﷺ إذا غاب زيد يذهب ليسأل عنه ، فذهب مرة فرأى زينب ، فلمّا دخل ووجدها مشغولة بشغل البيت وكانت حسنة المظهر فقال : تبارك الله أحسن الخالقين ، مثلما ترى ابنتك وقد صارت عروساً فتقول : ما شاء الله ، كما أنه ﷺ أراد أن يخفف عنها ما هي فيه ، ويطيب خاطرها لأنه زوّجها لزيد مع أنها لم تكنّ راغبة فيه .

فلمّا حضر زيد قالت له : لقد جاء رسول الله وسأل عنك وقال لي : ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

---

(١) روى أبو داود [٢٦٨٣] وصححه الألباني [٢٣٣٤] عن سعد رضي الله تعالى عنه قال : لمّا كان يوم فتح مكة أمّنَ رسول الله ﷺ الناس إلّا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلمّا دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتّى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله : بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا ، كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ، ثُمّ أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك . قال : إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين .
قال أبو داود كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة ، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر .

فقال لها زيد رضي الله تعالى عنه : « لو كان الرسول ﷺ يريدك لطلقتك لتتزوجيه »[1] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ يفهمها الناس على أنه حدث بينهما ما يحدث بين الرجل وزوجته من لقاء جنسي ، لكنَّ المعنى

---

(١) قال العلامة ابن القيم : وأما مازعمه بعض من لم يقدر رسول الله ﷺ حق قدره ، أنه ابتلي به في شأن زينب بنت جحش وأنه رآها فقال : « سبحان مقلب القلوب » وأخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة : أمسكها حتى أنزل الله عليه : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ ﴾ [الاحزاب : ٣٧] ، فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق ، وصنف بعضهم كتاباً في العشق ، وذكر فيه عشق الأنبياء وذكر هذه الواقعة . وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل ، وتحميله كلام الله ما لا يحتمله ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما براه الله منه . فإنَّ زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة ، وكان رسول الله ﷺ قد تبناه وكان يدعى زيد بن محمّد ، وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه ، فشاور رسول الله ﷺ في طلاقها ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ ، وأخفى في نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد ، وكان يخشى من قالة الناس : أنه تزوج امرأة ابنه لأنَّ زيداً كان يدعى ابنه فهذا هو الذي أخفاه في نفسه ، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية يعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها ، وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل الله له وأن الله أحق أن يخشاه فلا يتحرج ممّا أحله له لأجل قول الناس ، ثُمّ أخبره أنه سبحانه زوجه إياها بعد قضاء زيد وطره منها ؛ لتقتدي أمته به في ذلك ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبني لا امرأة ابنه لصلبه ، ولهذا قال في آية التحريم : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . وقال في هذه السورة : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] وقال في أولها : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] . فتأمل هذا الذبّ عن رسول الله ﷺ ودفع طعن الطاعنين عنه وبالله التوفيق ، نعم كان رسول الله ﷺ يحب نساءه ، وكان أحبهنَّ إليه عائشة رضي الله تعالى عنها ، ولم تكنْ تبلغ محبته لها ولا لأحد سوى ربه نهاية الحب ؛ بل صح أنه ﷺ قال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » وفي لفظ : « وإن صاحبكم خليل الرحمن »[1] . بدائع التفسير [٣/ ٤٢٥-٤٢٦] .

---

(١) أخرجه البخاري [٣٦٥٦] ومسلم [٢٣٨٣/٦٠٣] في الفضائل ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وفيه : « خليل الله » بدل « خليل الرحمن » .

أشمل من ذلك ، فالوطر هو الحاجة الّتي تناسب معاش الرجل ، فوطر الرجل من المرأة هو السكنّ والمودة والرحمة ، فإذا لم يوجد شيء من هذه الثلاثة فما الداعي لاستمرار العشرة ، فالرجل ضاق بها واشتكى إلى رسول اللّه أكثر من مرة ، وفي كل مرة ينصحه بالتمسك بها والصبر عليها . ولكنّ طلق زيد زينب ، فلمّا انقضت عدتها ، قال رسول اللّه ﷺ لزيد اذهب إلى زينب فاخطبها عليّ - أي اخطبها لي - !! فانظروا أي عظمة هذه ، الرسول يأتي بالمطلق ويقول له : اذهب إلى المطلقة واخطبها لي مسألة ليست هينة ، ولكنه ﷺ كان واثقاً من أن زيداً لم يكنّ راغباً فيها ولم يكنّ نادماً على طلاقها .

فلمّا ذهب زيد رضي اللّه تعالى عنه إلى زينب قال لها : أبشري يا زينب فإنّ رسول اللّه ﷺ يخطبك !! فقالت : لا أجيب حتّى أسجد للّه . فلمّا عاد زيد وأخبر رسول اللّه بما حدث ذهب ﷺ ثُمّ دخل عليها بلا استئذان فكيف يفعل ذلك مع أن الزواج لم يتم بعد ؟ !

قالوا : لا . . إنّ الزواج قد حدث ، وزوّجها اللّه تعالى له ، واقرأوا إن شئتم قول اللّه تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ .

إذن . . فالتزويج قد وقع ، فمن حقه أن يدخل عليها بلا استئذان لأنّها صارت زوجته ؛ ولذلك كانت السيدة زينب بنت جحش رضي اللّه تعالى عنها حينما تجلس مع أزواج النّبيّ ﷺ تقول لهنّ : «أنا افتخر عليكنّ جميعاً بأنكنّ تزوجتنّ بأوليائكنّ ولكنّ أنا زوجني ربي فيسكتنّ جميعاً» (١) ، ولم تقل لهنّ فقط بل قالت لرسول اللّه أيضاً يارسول اللّه : أنا أدل عليك بثلاثة - أي لي الدلال بثلاثة أشياء - فضحك النّبيّ ﷺ وقال : أما الأولى : فقالت :

---

(١) أخرج البخاري [٧٤٢٠] عن أنس بن مالك رضي تعالى عنه قال : جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النّبيّ ﷺ يقول : «اتق اللّه وأمسك عليك زوجك» قال أنس : لو كان رسول اللّه ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه ، قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النّبيّ ﷺ تقول : «زوجكم أهاليكنّ وزوجني اللّه تعالى من فوق سبع سماوات» .
وعن ثابت ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة .

أما الأولى فجدّي وجدك واحد ، وأما الثانية : فلأنَّ اللّه زوجني من فوق سبع سماوات ، وأما الثالثة : فلأنَّ سفيري في الزواج لم يكنْ زيداً وإنّما كان جبريل عليه السلام .

إذن . . هؤلاء الذين يقولون إنَّ الرسول تزوج زينب لأنّها أعجبته أو غير ذلك عليهم أن يسكتوا لأنَّ اللّه هو الّذي زوجه من فوق سبع سماوات لحكمة عليا أرادها سبحانه . . لأنَّ هناك فرقاً بين أن يتزوجها هو وبين أن يزوجها اللّه له بأمر منه سبحانه وتعالى لأنّه لا يخالف عن أمر اللّه .

وكذلك قصته ﷺ مع كل زوجاته واقرأوا إن شئتم قول اللّه تعالى في سورة التحريم : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] .

إذن . . فاللّه تعالى هو الّذي يزوج رسوله ﷺ ويختار له بحكمته العليا ، والرسول ﷺ ما عليه إلّا أن ينفذ أمر ربه سبحانه .

❁❁❁

obeikandl.com

تعدد الزوجات . .
وخصوصيَّة النَّبيّ ﷺ

التعدُّد كان موجوداً ولم ينشئه رسول اللّه ﷺ بل كان موجوداً عند الأنبياء والرسل السابقين ، وعند العرب أيضاً ، وإذا كنتم تقولون إنَّ الإسلام حدد التعدد بأربع فقط ، بينما كان عند رسول اللّه تسع نساء بدليل أنّه أمر من كان من المسلمين متزوجاً بأكثر من أربع : أمسك أربعاً وفارق سائرهنَّ ، فهنا خصوم الإسلام يقولون : لماذا لم يفعل الرسول ذلك مع نفسه ؟

نقول لهم : اللّه تعالى حكم بأن زوجات الرسول أُمهات للمؤمنين وما دُمن كذلك فلن يستطيع أحد أن يتزوجهنَّ فمن يطلقها الرسول لن تتزوج ، في حين أن الّتي يطلقها غيره ستتزوج ، فهل من العدل أن تطلق امرأة من رسول اللّه لتظل دون زواج طول عمرها ؟

وشيء آخر ، قد يظن بعض الناس أن اللّه وسع لنبيه في الزواج أو أنّه وسع لنفسه ، وهذا خطأ لأنَّ رسول اللّه ﷺ ضيق عليه في هذا الأمر ، لماذا ؟ لأنَّ اللّه تعالى أباح لكل واحد من أمته أن يتزوج أربعاً ، إذا متنَّ يأتي بغيرهنَّ ، وإذا طلق إحداهنَّ تزوج غيرها ، ولكنَّ رسول اللّه ﷺ قال له ربه : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

إذن . . الرسول ﷺ ضُيق عليه في هذا الأمر ، فيا قوم تنبهوا للفرق في الاستثناء العدد والمعدود ، فهناك استثناء في العدد واستثناء في المعدود ، هل استثني اللّه نبيه من أربع إلى تسع في العدد ؟ لا ، فقد استثناه في المعدود لا في العدد لأنّه لو كان استثناه في العدد كان إذا طلق واحدة جاء بأخرى مكانها ولو ماتت إحدى زوجاته تزوج غيرها ، ولكنه ممنوع من الزواج بعد ذلك مطلقاً .

إذن . . الحق سبحانه وتعالى استثناه في هذا المعدود بذاته ، بحيث لو انتهين جميعاً ما صح لمحمَّد ﷺ أن يتزوج !

الاستمتاع
بالزوجة بعد إيتاء المهر

يقول الحق سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] . كيف يقول الله : ﴿ أَحْلَلْنَا ﴾ مع أنهنّ أزواج ، فلابد أنهنّ كنّ محرمات قبل ذلك ، وبعد ذلك حللّها الله ، ومعنى أحله أي جعله حلالاً ، فكأن الرسول أخذ بالحل أولاً ، بدليل أنه دفع المهر . وقول الله تعالى : ﴿ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، العلماء قالوا فيها كلاماً كثيراً ، خاصة في تسمية المهر أجراً ، ومعنى الأجر في اللغة ، جُعل على منفعة موقوتة يؤديها المستأجَر - بفتح الجيم - لكنّ النكاح ليس منفعة موقوتة ، فلا يتمشى معه كلمة الأجر . فهذا جعل بعض العلماء يقولون : نسمي المهر أجراً ، فرد البعض بأن الأجر منفعته موقوتة ، والزواج منفعته مؤبدة ولو بالنية .

إذن . . لماذا قال : ﴿ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ ؟ قالوا : لأنّ الله تعالى أخبر الرسول ﷺ قائلاً : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ أي : تؤخر استمتاعك بها ، أو تتركها وتضمُّ إليك من تشاء ، فمادامت الزوجة لك أن ترجئها وتمنعها من القسمة وتضم غيرها ، هنا تصبح المنفعة موقوتة بأن تضم ، لكنّ ساعة ترجئ لا تكون موجودة . فهذا ما جعل كلمة أجورهنّ تأتي هنا .

الرسول ﷺ ، يعطيه الله في كل مراحل سيرته ، أزكى المواقف وأطهرها وأنبلها ، فكلمة : ﴿ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ تفيد أنه لم يستمتع إلّا بعد إيتاء المهر ، وهل إيتاء المهر ضروري ؟ كان يمكنّ أن يتزوج ويسمّي المهر ويجعله كله مؤخراً ، لكنّ الأكرم والأحسن أن يعطى المهر ، لأنّ تأخير المهر كله يعطي المرأة حق الامتناع عن مضاجعته ، فإنّ سمحت له بذلك فمن عندها .

إذن . . الرسول ﷺ قفل هذا الباب وفعل الأفضل ، والأكمل بدفع المهر مقدماً [١] .

---

(١) الصداق . . ويسمى أيضاً : المهر ، والأجر ، هو : ما يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج من المال ، فرض بالكتاب والسنة ، اعترافا بحق المرأة في التملك ورفعاً للإصر الذي كان يثقل ظهرها قبل الإسلام ؛ إذ كانت مهضومة الحقوق إزاء الرجل مملوكة غير مالكة ، جعله الله لها فريضة على الزوج ، برهانًا على ميثاق الزوجية الذي سيربط بينهما ، وسببًا من أسباب المودة والرحمة ، وتطييبًا لخاطرها في الاطمئنان والرضا بقوامة الرجل .

جاء في موسوعة فقه ابن عباس : كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبة واجبة من الزوج للزوجة[١] للاطمئنان إلى أنها ستلقى في بيته كل تكريم ، ولذلك يُكره أن يدخل قبل أن يعطيها شيئًا ، عظيماً كان ذلك الشيء أو يسيراً ، حتى إنه إذا لم يجد شيئاً أعطاها إحدى نعليه أو خاتمه أو رداءه .

قال ابن عباس في رجل تزوج امرأة وأعسر عن صداقها ، فقال ابن عباس : « إن لم تجد إلّا إحدى نعليك فأعطها إياه وادخل بها »[٢] .

وقال : « إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءًا أو خاتماً إن كان معه »[٣] ، وتزوج ابن عباس امرأة ودخل عليها ولم يكنْ قدّم شيئًا قبل ذلك فألقى عليها مطرفاً كان عليه[٤] .

وفي موسوعة فقه ابن عمر في المعاملات : المهر ركنٌ من أركان الزواج ، لا يصح نكاح بدونه ، لا حد لأكثره ولا لأقله على المشهور .

ويصح عقد النكاح خاليًا من المهر على نية التفويض فيه ، أو تقديره بعد العقد ، لكنّ لابد من إعطاء شيء منه عند إرادة الدخول .

وعن ابن عمر : « لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة زوجه حتى يقدم إليها شيئًا من مالها ما رضيت به من كسوة أو عطاء »[٥] . والمراد بالوقوع في قول ابن عمر : الدخول ، وتبع ابن عمر في القول به مالك ، وقال الشافعي : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئًا[٦] .

---

(١) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس [٦٤] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١/ ٢١٤] ، وكنز العمال [١٦/ ٥٤٠، ٥٤١] .

(٣) رواه البيهقي في السنن [١٤٤٦٣] ، وعبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٣] ، وابن حزم في المحلى [١١ : ٨٧/ ١٨٤٨] .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٣] .

(٥) المحلى لابن حزم [١١/ ٨٨] .

(٦) المغني لابن قدامة [٨/ ٥٦] .

obeikandl.com

.....

= يفهم من عبارة ابن عمر « حتّى يقدم إليها شيئًا من ماله » أنّه لا بدّ أن يكون الصداق مالاً ترضي به الزوجة لا منفعة ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة وإن اختلفا بينهما في مقدار أقله ، فاعتبره مالك ثلاثة دراهم ، واعتبره أبو حنيفة عشرة ، بينما أجاز الشافعي أن يدفع ما يمكنُ أن يتمول شرعًا قل أو كثر ، درهمًا أو أقل ما دام له ثمن ترضي به المرأة المنكوحة إذا كانت ممن يجوز أمرها في مالها ، كما أجاز أن تنكح المرأة على صداق ليس مالاً بل منفعة : كأن يخيط لها ثوباً أو يعلمها قرآنًا مسمى .

ودليل قول ابن عمر لعدم الدخول على المرأة قبل إعطائها شيئاً من المال صداقًا - زيادة على آيات الأمر بإعطاء الصداق -[1] ، حديث ابن عباس : لمّا تزوج عليٌّ فاطمة قال له الرسول ﷺ : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندي شيء ، قال : « فأين درعك الحُطَمِيّةُ »[2] .

وحجة المجيزين للدخول من دون أن يعطيها شيئًا من الصداق ، ما روت عائشة : أن الرسول ﷺ « أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً »[3] ، عللوه بأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة .

ورغم هذا التعارض والاختلاف القائم بين حديث ابن عباس الشاهد لقول ابن عمر في عدم جواز الدخول بالمرأة من دون أن يعطيها شيئًا من الصداق ، وحديث عائشة المجيز للدخول من دونه ، فإنّ وجوب أصل الصداق ثابت لا خلاف فيه[4] . **وفي موسوعة فقه ابن عباس ما يصلح أن يكون مهراً :**

(أ) كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يوجب أن يكون المهر مالاً ، أو ما يقوم مقام المال ، وعلى هذا فإنّه رضي الله تعالى عنه كان يعتبر الشغار باطلاً - ونكاح الشغار : أن يزوج رجل ابنته لآخر ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ؛ بحيث تكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى - وسبب بطلانه : أن الحر ليس بمال ، فلا يصلح أن يكون مهراً ، فإنّ سُمّيَ لكل واحدة منهما مهرٌ صح النكاح[5] .

فإذا تحققت المالية في المهر جاز النكاح بقليل المهر وكثيره ، ولو بالشيء التافه ما دام =

(١) منها قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] .

(٢) رواه أبو داود [٢١٢٥]، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٥] : صحيح . الحُطَمِيّةُ: أي التي تحطم السيوف وتكسرها ، وقيل : هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة ، وكانوا يصنعون الدروع .

(٣) رواه ابن ماجة [١٩٩٢] وقال الألباني في ضعيف ابن ماجة [٤٣٣] : ضعيف .

(٤) المغني لابن قدامة [٨/ ٥٧] .

(٥) كشف الغمة [٢/ ٦٤] .

openkan.com

= قد تراضى عليه الطرفان ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لو رضيتْ بسوطٍ من أراكٍ فهو مَهْرٌ لها »[١] .

(ب) ولا يستثني من ذلك - أي من وجوب المهر في النكاح - إلّا إذا كان لرجل عبد وأمة فزوج أحدهما الآخر ، فإنّه لا يشترط المهر في هذا الزواج ، وإن كان من المستحب ألاّ يخلو هذا النكاح أيضًا من المهر ، لأنّ ابن عباس يرى أن الرقيق كالبهائم ، فتزويجه عبده أمته ، هو كتزويجه حصانه فرسه ، أو حماره أتانه ، أما استحبابه تسمية المهر لها فذلك لغلبة الآدمية على الرقيق ، قال ابن عباس : « لا بأس أن يزوج عبده أمته بغير مهر »[٢] .

الحط من المهر :

(أ) لا يجوز للزوج أن يحط شيئًا من مهر زوجته إلّا إذا رضيت هي أو رضي وليها بذلك ، لأنّ حطه بغير رضي أحدهما هو أكلٌ للمال بالباطل ، سواء أكانت الزوجة يتيمة في حجره أو لم تكن[٣] .

(ب) ويجوز للزوجة أن تحط عن زوجها شيئاً من مهرها باتفاق الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(جـ) ولكنّ هل يجوز لولي الزوجة من أب وأخ - دون غيرهما - أن يحط من مهرها شيئاً عن الزوج إن لم ترض هي بهذا الحط ؟

١ - روى الأئمة أن ابن عباس قال : « أذن الله تعالى بالعفو وأمر به ، وفي رواية : ورضي به ، فإنّ عفت فكما عفت ، وإن ضنّت وعفا وليها جاز ، وإن أبت »[٤] وقال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] قال : « هو أبو الجارية البكر ، جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طُلقت ما كانت في حجره[٥] .

٢ - وحكى بعضهم أن مذهب ابن عباس : أنّه لا يجوز لولي المرأة أن يحط من مهرها شيئًا ولم أعثر على قول في ذلك عن ابن عباس ، وإنّما هو تخريج للعلماء في مذهب =

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٧٩] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٣٨٢] ، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٠٧] .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٧٥] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٣٧٣٤] وانظر : كنز العمال [١٦/ ٥٤٧] ، وكشف الغمة [٢/ ٧١] .

(٣) أحكام القرآن للجصاص [١/ ٦٠٠] .

(٤) رواه الطبري في التفسير [٥/ ٥٢٧٤] ، وعبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٨٣] ، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٨٣] ، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٢٩] .

(٥) رواه الطبري في التفسير [٥/ ٥٢٧٥] ، والبيهقي في السنن [٧/ ١٤٤٥٧] .

obeikandl.com

.....

= ابن عباس ؛ لأنَّ ابن عباس يقول في قوله تعالى المتقدم : ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ إنَّ الَّذي بيده عقدة النكاح في رواية عنه هو : وليُّ المرأة[1] ، وفي رواية ثانية : هو الزوج[2] .

- فاعتمد بعضهم على الرواية الأولى وقال : طالمَا أن الَّذي بيده عقدة النكاح هو وليُّ الزوجة ، فولى الزوجة إذن له حقُّ الحط من المهر ، ويعضد هذه الرواية صريحُ قول ابن عباس الَّذي سقناه .
- واعتمد بعضهم على الرواية الثانية وهي : أن الَّذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فخرّج على ذلك : إذا كان الَّذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، فليس لولى الزوجة - إذَنْ - أن يحط من مهر الزوجة شيئًا .

وأرى أن الأمر ليس كذلك ، فالَّذي بيده عقدة النكاح - أي الَّذي لا يُعقَد النكاحُ إلَّا بإذنه ورضاه - هم ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، وولى الزوجة .

أما الزوج : فإنَّه لا يقبل منه الحط من المهر ؛ لأنَّ حطه من المهر بغير رضي الزوجة أو وليها هو أكل للمال بالباطل كما تقدم ، فلم يبق ممن بيده عقدة النكاح إلا الزوجة ووليها ، فأيهما حط من المهر صح حَطُّه .

أما قول ابن عباس في إحدى الروايات : إنَّ الَّذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإنَّه لا ينفى أن يكون الَّذي بيده عقدة النكاح غيره أيضًا ، كوليِّ الزوجة والزوجة ؛ لأنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا ينفى ما عداه .

وبناء على ذلك فإني أرى أن صحيح مذهب ابن عباس في ذلك - والله أعلم - أن المرأة إن حطّت من المهر قُبِل حطُّها ، رضِى وليها بذلك أم لم يرض ، ووليُّ الزوجة إن حطَّ من المهْرِ قُبِل حَطُّه رضيت الزوجة بذلك أم لم ترض .

ما تستحقه المرأة من المهر :

إذا عقد الرجل على المرأة فإنَّه لا يخلو من حالين :

(أ) أن يسمى لزوجته مهراً : وهذه الحالة لا تخلو من حالة من الحالات التالية :

١ - أن يدخل بها الزوج ، فهي تستحق المهر كاملاً بالإجماع ، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يرى أن الخلوة من غير دخول فِعْلِيّ - أي وطء - لا تستحق بها المرأة إلَّا نصف المهر .

وإنَّما قلنا أن الدخول هو الوطء ؛ لأنَّ ابن عباس نفسه نبه إلى أنَّه عندما يعبر بالدخول ، أو =

(١) رواه الطبري في التفسير [٥/ ٥٣٠١] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٣٨٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٤٤٦] ، والمحلى [١١/ ١٢٧] ، والطبري في التفسير [٥/ ٥٣١٧] ، وانظر : المغني لابن قدامة [٦/ ٧٢٩] .

= باللمس ، فإنه لا يريد به إلّا الجماع ، فهو رضي الله تعالى عنه يقول : « الدخول واللمس هو الجماع »[١] .

٢ - أن يموت عنها زوجها قبل الدخول بها : فهي تستحق المهر كاملاً بالموت ، فقد سئل ابن عباس عن المرأة يموت زوجها قبل الدخول وقد فرض لها صداقًا قال : لها الصداق والميراث[٢] .

٣ - أن يطلقها قبل الدخول بها : فهي تستحق نصف المهر المسمى لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ، قال ابن عباس : لا يجب الصداق كاملاً حتّى يجامعها ، لها نصفه[٣] .

٤ - أن تحدث الفرقة من قِبَلها قبل الدخول بها : وفي هذه الحالة لا تستحق شيئًا من المهر ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الأمَة إذا اعتقت قبل أن يدخل بها ، فاختارت نفسها ؟ فلا شيء لها ، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسُها ومالُه[٤] ؛ وقال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرق بينهما ولا صداق لها[٥] .

(ب) أن لا يسمى لها مهراً : وهذه الحالة لا تخلو من الحالات التالية :

١ - أن يدخل بها قبل أن يسمى لها مهراً : وفي هذه الحالة يكون لها مهر مثلها من النساء بالإجماع .

٢ - أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، وقبل أن يسمى لها مهراً ، وفي هذه الحالة لا يكون لها شيء من المهر ، وتكون لها المتعة لقوله جل شأنه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

٣ - أن يموت عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمى لها مهراً : وفي هذه الحالة لا تستحقُّ شيئاً من المهر لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومس فلم يجب لها المهر كفرقة الطلاق في الحالة السابقة .

قال ابن عباس في الرجل يتزوّج المرأة ولا يمسُّها ولا يفرض لها صداقًا حتّى يموت ؟ =

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٤٧٥] .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤] ، والبيهقي في السنن الكبري [٧/ ١٤٤٢٥] .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٠] ، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١١٢] ، وابن حزم في المحلى [١١/ ٨١] .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبري [١/ ١٤٢٨] .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٨١] ، [٧/ ١٨٣] .

= قال : حسبها الميراث ، ولا صداق لها ، فإنْ كان فَرَضَ لها فلها الصداق ولها الميراث[١] .

وفي موسوعة فقه ابن عمر :

تستحق المرأة الصداق كاملاً في صورتين : إذا دخل بها الزوج ، أو توفي عنها بعد أن سمى لها الصداق :

١ - استحقاق الصداق بالدخول : والمقصود به وكيفيته ما يشير إليه أثر ابن عمر : « إذا أُغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق»[٢] ، والمراد بإغلاق الباب وإرخاء الستر أن يؤويهما مكان يأمنان فيه أعين الرقباء ، كان المحل بيتًا له باب وأستار أو غيره من الأماكنّ ، ولهذا فإنّ ما اعتاده بعض الناس في هذا العصر من الاختلاء بالمرأة في أماكنّ مختلفة بعد العقد عليها ينشأ عنه إشكال إذا وقع الطلاق قبل البناء هل يعتبر طلاقًا قبل الدخول أو بعده ، ممّا يجب التنبه إليه ويدعو إلى الحيطة والابتعاد عن هذا السلوك ؛ حفظًا لحقوق الطرفين ، وتجنبًا للوقوع في أي خصام .

أخذ الشافعي بمذهب ابن عمر في وجوب الصداق كاملاً بالدخول[٣] كما أخذ به أبو حنيفة ومالك مع زيادة في التفصيل والتقييد .

أبو حنيفة : « إذا خلا بها في بيتها وطئ أو لم يطأ فالمهر كله لها ، إلّا أن يكون محرمًا ، أو أحدهما مريضًا ، أو كانت هي حائضًا أو صائمة في رمضان فليس لها في كل ذلك إلّا نصف المهر » .

مالك : « إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثُمّ طلقها واتفقا أنّه لم يطأها ، فإنّ كان ذلك قريبًا فليس لها إلّا نصف الصداق ، فإنْ تطاول ذلك حتّى أخلق ثيابها فلها المهر كله »[٤] .

ولا يخفى أن بعض هذه الزيادات في التفصيل للإمامين الجليلين مبالغ فيها وإن كان هنالك ما يؤيدها من آثار الصحابة ؛ يروى عن ابن مسعود : « لها النصف وإن جلس بين رجليها » يعني ولم يطأ . وكان ابن عباس يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثُمّ طلقها ، فزعم أنّه لم يمسها : « عليه نصف الصداق »[٥] .

وبهذا المذهب ، أخذ ابن حزم ، فاعتبر أن الصداق لا يجب كله إلّا إذا وطئها دخل بها أو لم يدخل ، طال مقامه معها أو لم يطل »[٦] ؛ حيث حمل المسيس =

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٣و٤٧٨] .
(٢) المحلى [١١/ ٧٨] .
(٣) المصدر السابق [١١/ ٨٢] .
(٤) المصدر السابق [١١/ ٨٠] .
(٥) المحلى لابن حزم [١١/ ٨١] .
(٦) المصدر السابق [١١/ ٨٥] .

obeikandi.com

= على الوطء في قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

والصواب ما ذهب إليه ابن عمر من وجوب الصداق كاملاً بالدخول ؛ لأنَّ الاختلاء مظنة المس عادة ، وهو لا يقتصر على الوطء وحده ، بل يشمله ومقدماته كلها ، ويصح له دليلاً شرعيًا وعقليًا معًا أن المرأة إذا حملت أثناء هذا الاختلاء لا تحد ؛ لأنها زوجة وقع عليها العقد ، ويلحق الولد بالزوج لأنه أبوه بالعقد على أمه ومعاشرتها .

وقد روى وقوع هذه الحادثة بالفعل في عهد عمر ، فحكم بالصداق كاملاً . « تزوج رجل جارية فأراد سفرًا فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فعالجها فمنعت نفسها فصب الماء ولم يفترعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فثقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فبعث إلى زوجها فسأله ، فصدقها ، فعند ذلك قال عمر : « من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة »[(١)] .

٢ - استحقاق الصداق كاملاً بالوفاة : يستحق الصداق كاملاً - كذلك - بوفاة أحد الزوجين قبل الدخول إذا كان الزوج قد سمى الصداق لزوجته ، أما إذا كان الزواج على التفويض ، فلا يجب لها شيء منه ، بل يجب بينهما الميراث حسبما يفهم من فتوى ابن عمر وزيد بن ثابت :

عن نافع : « أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبد الله ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا فابتغت أمها صداقها فقال لها ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث[(٢)] .

وأفتى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بوجوب صداق مثلها من النساء إن كانت مفوضة الصداق ومات عنها زوجها فقال : « لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط[(٣)] وعليها العدة ولها الميراث » فصدقه في فتواه معقل بن سنان الأشجعي ، « أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضيت »[(٤)] ، ولأنَّ النكاح يصح عقده من دون صداق فيستلزمه العقد كالنفقة[(٥)] .

ويفتوى ابن مسعود أخذ أبو حنيفة وأحمد وداود ، بينما أخذ مالك والشافعي بقول ابن عمر : =

(١) المصدر السابق [١١/ ٨٢] .
(٢) المنتقى للباجي [٣/ ٢٨١] ، والأم للشافعي [٥/ ٦٩] .
(٣) أي لا زيادة ولا نقصان .
(٤) رواه الترمذي [١١٤٥] ، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩١٤] : صحيح .
(٥) المغني لابن قدامة [٨/ ٤٧] .

obeikandl.com

= « أن لا صداق لها ولها الميراث »[1] ، غير أن الشافعي رحمه الله تردد قوله لتردده في ثبوت حديث معقل ونفيه ، كما يفهم من عباراته الآتية : « فإنْ كان ثبت عن النَّبيّ ﷺ فهو أولى الأمور بنا ولا حجة في قول أحد دون النَّبيّ ﷺ وإن كثروا ، وإن كان لا يثبت عن النَّبيّ ﷺ لم يكنّ لأحد أن يثبت عنه ما لم يثبت ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله ، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، وإن لم يثبت فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ولها منه الميراث إن مات ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة »[2] .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة ، معارضة القياس للأثر ، لأنَّ الصداق عوض ، فلمّا لم يقبض المعوّض لم يجب العوض قياسًا على البيع[3] كما استدل المالكيّة القائلون بمذهب ابن عمر بقياس المتوفي عنها على المطلقة التى لم يسم لها الصداق : « أن ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فإنّه لا يجب لها بالموت جميعه ، وعكسه المسمى لها ، لمّا وجب لها بالطلاق نصفه وجب لها بالموت جميعه »[4] .

أما الميراث فقد وجب بينهما بنص القرآن الكريم : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

وأنا أميل إلى مذهب ابن عمر ، أنّه لا يجب للمتوفي عنها شيء إذا لم يفرض لها الصداق ، ما لم يثبت حديث معقل كما قال الإمام الشافعي ، وإلّا فقول الرسول ﷺ أحق بالاتباع .

وجاء في معجم فقه السلف : رُوِي عن ابن عباس : إذا نكح المرأة وسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه أو خاتمًا إن كان معه .

وقال ابن عمر : لا يصلح للرجل أن يقع على امرأته حتّى يقدم إليها شيئًا من مالها ، ما رضيت به من كسوة أو عطاء .

وقال عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وعمرو بن دينار : لا يمسها حتّى يرسل إليها بصداق أو فريضة .

وعن عطاء ، وعمرو : إن أرسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحلُّها عليه . =

(١) بداية المجتهد [٣/ ٥٠] .
(٢) الأم للشافعي [٥/ ٦٨] .
(٣) بداية المجتهد [٣/ ٥٠] .
(٤) المنتقى للباجيّ [٣/ ٢٨١] .

obeikandl.com

= وعن سعيد بن جبير : أعطها ولو خماراً .

وقال الزهريُّ : بلغنا في السنة أن لا يدخل بامرأة حتّى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ، ذلك ممّا عمل به المسلمون .

وقال مالك : لا يدخل عليها حتّى يعطيها مهرها الحال ، فإنْ وهبته له أجبر على أن يفرض شيئًا آخر ولا بدّ .

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود : أن النّبيّ ﷺ زوج رجلاً امرأة برضاهما فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهدها له سهم بخيبر ، فحضرته الوفاة فقال : إنّ الرسول ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئًا ، ولكني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، قال : فأخذته فباعته بمائة ألف .

وعن سعيد بن المسيب : اختلف أهل المدينة في دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطها شيئًا ، فمنهم من أجازه ولم ير به بأسًا ، ومنهم من كرهه قال : وأي ذلك فعل فلا بأس به .

وعن إبراهيم النخعي ، والحسن : لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئًا .

وقال الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمي لها صداقًا هل يدخل عليها ولم يعطها شيئًا ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ .

فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها ، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة .

وتزوج كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - امرأة على أربعة آلاف درهم ، ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئًا .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وداود ، وأصحابهم .

قال الأوزاعي : كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتّى يقدم لها شيئًا ، وإن لم يفعل لم أرَ به بأسًا .

وعن أبي حنيفة : إن كان مهرها مؤجلاً فله أن يدخل بها أحبت أم كرهت ، حل الأجل أو لم يحل ، فإنْ كان الصداق نقدًا لم يجز له أن يدخل بها حتّى يؤديه إليها ، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتّى يوفيها جميع صداقها .

وعن ابن عباس عند النسائي : أن عليّ بن أبي طالب قال : تزوجت فاطمة فقلت : يا رسول الله ابن لي . فقال : « أعطها شيئًا » ، فقلت : ما عندي شيء ، قال : « فأين درعك الحُطمية ؟ » قلت : هي عندي ، قال : « فأعطها إياها » .

فعن عليّ بن أبي طالب عند قاسم بن أصبغ الأندلسي قال : أتيت الرسول ﷺ فقلت : يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وأني وأني قال : « وما ذاك يا=

= علي ؟ » قال : تزوجني فاطمة ، قال : « وما عندك ؟ » قلت : عندي فرسي ودرعي ، قال : « أما فرسك فلا بدّ لك منها ، وأما درعك فبعها » . قال : فبعتها بأربعمائة وثمانين فأتيته بها فوضعتها في حجره ، ثُمّ قبض منها قبضة وقال : « يا بلال أبغنا بها طيباً » .

عن بعض أصحاب النَّبيّ ﷺ : أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها إليه النَّبيّ ﷺ قبل أن ينفذ شيئًا .

عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده وفرق بينهما ، وقال للمرأة : أَبْخِتِي فرجك ، ولم يجعل لها صداقًا »[١] .

ومما يلاحظ أن قوله هذا لا يتنافى مع قوله السابق بوجوب إعطاء شيء من الصداق عند الدخول ، لأنَّ ذلك نكاح صحيح ، وهذا نكاح باطل ، ودليله حديث جابر : « أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »[٢] .

ويوافق مذهب ابن عمر قول أبيه : « إن كان النكاح حرامًا ، فالصداق حرام » . وبهذا المذهب أخذ ابن حزم[٣] ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي :

مالك : « إن أذن له سيده ثبت نكاحه ، وإن لم يأذن له سيده فرّق بينهما »[٤] .

الشافعي : « لا أعلم بين أحد لقيته ولا حكى لي عنه من أهل العلم اختلافًا في أن لا يجوز نكاح العبد إلّا بإذن مالكه »[٥] . وعن أحمد روايتان في الصحة وعدمها أظهرهما أنّه باطل ؛ لأنّه نكاح فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود[٦] .

وخالف داود الظاهري ، فذهب إلى أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح ؛ لأنَّ النكاح عنده فرض عين ، لا يفتقر إلى إذن السيد كسائر فروض العين ، وكأن الحديث السابق لم يثبت عنده[٧] . وعلى هذا المذهب يثبت الصداق لصحة النكاح ، والصواب المذهب الأول .

وورد في معجم فقه السلف آثار عن الصحابة والتابعين وسلفنا الصالح عن قيمة الصداق منها :

ما روى عن عليّ بن أبي طالب : لا يكون صداق أقل من عشرة ، لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

=

(١) المحلى [١١/ ٥١] ، فتح الباري [٩/ ١٢٩، ٣٠٥، ٣١٦] ، نيل الأوطار [٦/ ١٩٥] ، والمغني لابن قدامة [٦/ ٧٢٠] ، وسبل السلام [٣/ ١٤٧] ، والقرطبي [٥/ ١٤١] .

(٢) رواه الترمذي [١١١١] ، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٨٧] : حسن . وانظر : المحلى [١١/ ٥١] .

(٣) المحلى [١١/ ٩٤] .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ [٣/ ١٢١] .

(٥) الأم للشافعي [٥/ ٤١] .

(٦) المغني لابن قدامة [٧/ ٥١٨٥٦٣] .

(٧) سبل السلام [٣/ ٩٩٨] .

Obeikandl.com

= وعن إبراهيم النخعي : أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ، ولكنَّ العشرة دراهم والعشرون .

وبه يقول أبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال إبراهيم النخعي : لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين ، وقال أيضًا : السنة في النكاح الرطل من الفضة .

وعن الشعبي : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أواقي .

وكان سعيد بن جبير : يحب أن يكون الصداق خمسين درهمًا .

وقال مالك : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم .

عن سهل بن سعد عند البخاري : جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقام رجل فقال : زوجنيها إن لم يكنْ لك بها حاجة ؟ قال : « هل عندك شيء تصدقها ؟ » قال : ما عندي إلَّا إزاري فقال الرسول ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا ؟ » قال : ما أجد شيئًا . قال : « التمس ولو خاتمًا من حديد ؟ » فالتمس فلم يجد شيئًا ، فقال : « أمعك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، قال : « قد زوجناكها بما معك من القرآن »[1] .

ورواه مسلم وفيه : « أتقرأ أم القرآن ؟ » قال : نعم . قال : « فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن »[2] .

ورواه بقي بن مخلد الأندلسي وفيه : أن الرسول ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

وعن ابن عباس عند البخاري : أن رجلاً قال : يا رسول الله آخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال له : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عزَّ وجلَّ[3] .

وقال ابن عباس : لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً .

وعن أبي سعيد الخدري : ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا .

وعن جابر بن عبد الله : من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل .

وقال عمرو بن دينار ، وعبد الكريم : أدنى الصداق ما تراضوا به .

ويقول سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً حلت له ، وزوج ابنته ابن أخيه فقيل له : أصدق فقال : درهمين . =

(١) أخرجه البخاري [٥٨٧١ / ٧٧] .

(٢) أخرجه مسلم [٤٢٥ / ٧٧] .

(٣) أخرجه البخاري [٥٧٣٧] .

= وعن الحسن كان يقول في الصداق : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يوقت شيئًا ، ما تراضوا به عليه فهو صداق .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير .

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمّد ابن أبي بكر الصديق ، وابن قسيط ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أنّه يجوز من الصداق درهم .

وهو قول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حيي ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وابن وهب صاحب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور، وداود ، وأصحابهم ، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف[1] .

صور من صداق بعض الصحابة :

قدِم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النّبيّ ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال : بارك اللّه لك في أهلك ومالك ، دُلوني على السوق ، فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئًا من سمن فرآه النّبيّ ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة ، فقال : « مهيم يا عبد الرحمن ؟ » فقال : تزوجت أنصارية . قال : « فما سقت ؟ » قال : وزن نواةٍ من ذهب . قال : « أولم ولو بشاة »[2] .

وعن عروة عن أم حبيبة أنّها كانت تحت عبيد اللّه بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوّجها النجاشي النّبيّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى الرسول ﷺ مع شرحبيل بن حسنة[3] .

وسئلت عائشة زوج النّبيّ ﷺ كم كان صداق الرسول ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونَشًا . قالت : أتدري ما النَّشُ ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق الرسول ﷺ لأزواجه[4] .

عن أبي هريرة قال : كان صداقنا إذ كان فينا الرسول ﷺ عشر أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة[5] . =

(١) المحلى [١١/ ٩٧-١٠٩م: ١٨٥١] وفتح الباري [١٠/ ٥١٤٩] والمغني لابن قدامة [٦/ ٦٨٠] ونيل الأوطار [٦/ ١٦٧] وسبل السلام [٣/ ١٥٢] والمجموع [١٦/ ٣٢٢-٣٣١] .

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٧٢] واللفظ له ، ومسلم [١٤٢٧/ ٧٩] .

(٣) رواه أبو داود [٢١٠٧] ، وأحمد في المسند [٦/ ٤٢٧] ، والبيهقيُ في السنن الكبرى [٧/ ١٤٣٣٤] ، والنسائي في المجتبى [٣٣٥٠] ، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٥٣] : صحيح .

(٤) أخرجه مسلم [١٤٢٦/ ٧٨] ، والنسائي في المجتبى [٣٣٤٧] ، وابن ماجة [١٨٨٦] .

(٥) رواه أحمد في المسند [٢/ ٣٦٧] ، والنسائي في المجتبى [٣٣٤٨] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٥٣] . وقال الألباني في صحيح النسائي [٣١٤٠] : صحيح .

openkandil.com

عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النَّبيّ ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النَّبيّ ﷺ : « هل نظرت إليها فإنّ في عيون الأنصار شيئاً ؟ » قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ، فقال له النَّبيّ ﷺ : « على أربع أواق ؟ !! كأنما تنحتون الفضة من عُرْضِ هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ولكنْ عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » ، قال : فبعث بعثًا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم[1] .

عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النَّبيّ ﷺ يستفتيه في مهر امرأة فقال : « كم أمهرتها ؟ » قال : مائتي درهم فقال : « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم »[2] .

خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه الرسول ﷺ أو سبق إليه إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثُمّ نزل ، فعرضت له امرأة من قريب فقالت : يا أمير المؤمنين ! أكتاب الله عزّ وجلّ أحق أن يتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء : ٢٠] فقال عمر رضي الله تعالى عنه : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثًا - ثُمّ رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له »[3] .

ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل من الصداق :

سئل رحمه الله تعالى عن امرأة عجل لها زوجها نقدًا ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثُمّ توفي عنها فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق .

فأجاب : الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر -كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد ، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة ، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حُسب على الزوجة . والله أعلم .

وسئل عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه ؟

---

(١) أخرجه مسلم [١٤٢٤/ ٧٤] ، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٤] .

(٢) رواه أحمد في المسند [٣/ ٤٤٨] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ٢٨٥] وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٣] .

openkotob.com

= **فأجاب** : إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه . ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .

وسئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثُمّ ادعى أنّها كانت ثيبًا ، وتحاكما إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر . ونكل عن المهر ، ما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

وسئل عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا ، فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب : إذا كانوا قد وفّوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتّى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنّه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنّه إنّما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

وسئل عن امرأة تزوجت ، ثُمّ بان أنّه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل ؟

فأجاب : إذا علمت أنّها مزوجة ولم تستشعر ؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها . وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

وسئل عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب : إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه . لكنّ أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . ومنهم من لا يقبل البينة إلّا بعد الحبس ؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس .

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر ، وكتب عليه صداقًا ألف دينار وشرطوا عليه أنّنا ما نأخذ منك شيئًا إلّا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ؟

فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذُكر لم يجز لها أن تطالب إلّا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذُكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

وسئل عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثُمّ بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ، فلمّا اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟ =

obeikandl.com

فأجاب : إن كان النكاح الأول فُسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ، وانقضت عدتها ، ثُمّ تزوجت الثاني فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل . وإن كان الزوج والزوجة علمًا أن نكاح الأول باق ، وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة ، يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حدّ فيه ، وإن كانت غَرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الّذي أداه على من غره في أصح قولي العلماء .

❁ ❁ ❁

obeikandl.com

زواج الهبة
من خصوصيات النَّبيّ ﷺ

قال اللّه تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] .

الوهب هو انتقال ملكيّة بلا مقابل ، فلان وهب لك الشيء الفلاني ولم يبعه لك أو يبادلك بشيء مكانه ؛ ولذلك السيدة عائشة رضي اللّه تعالى عنها لما نزلت هذه الآية قالت : أنا أتعجب لامرأة تبتذل نفسها وتعطى نفسها لرجل مجاناً . . فنزل النص : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ فقالت السيدة عائشة : يا رسول اللّه أرى اللّه يسارع إلى هواك [1] !! أي أن اللّه يعلم هواك في شيء فينزل تشريعاً خاصاً بك !!

إذن . . الّتي تهب نفسها للنّبيّ ﷺ لابد أن تكون مؤمنة لأنَّ الكتابية لا تصلح ، لكنَّ هل بمجرد الهبة تحل له ؟ لا . . لأنَّ الزواج في الإسلام إيجاب وقبول فلابد أن يرضي هو بهذه الهبة ، ولذلك علقت الآية بعد ذلك بقول اللّه تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ ، فهنا يكون إيجاب وقبول .

العلماء هنا اختلفوا حول هذه الآية وقالوا : إنَّ النَّبيّ ﷺ لم يتزوّج امرأة عن طريق الهبة أبداً ، وبعضهم قال : إن عنده أربعاً موهوبات هنّ : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين ، وأم شريك بنت جابر ، وخولة بنت حكيم . هؤلاء موهوبات .

---

(١) أخرج البخاري [٤٧٨٨] ومسلم [٤٩/١٤٦٤] عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت : « كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهنّ لرسول اللّه ﷺ ، وأقول وتهب المرأة نفسها ؟ فلمّا أنزل اللّه عزّ وجلّ : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، قالت : قلت : واللّه ! ما أرى ربك إلّا يسارع لك في هواك » .

إذن . . فالبعض ينكر أن عنده زوجة موهوبة ، والبعض الآخر يؤكد أن عنده أربع زوجات موهوبات ، فأين الحق في ذلك ؟ !

الآية تقول : ﴿ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ فربّما واحدة وهبت نفسها ، ولكنّ الرسول لم يرد ، وربّما وهبت نفسها ، ولكنه كرمها وجعل لها مهراً وصارت زوجة عادية ، فهذا كله ممكنٌ ، وكلمة : « نكح . . واستنكح » بنفس المعنى مثل : عجل إلى كذا واستعجل [1] .

ومعنى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ أي : خاصة بك لأنّ الرسول ﷺ خصه الله تعالى بأشياء ، لماذا ؟ لأنّ رسول الله ﷺ ليست مهمته فقط مع نفسه ، ولكنّ مهمته مع الناس كلهم ، وهذه المهمة ليست مع الناس المعاصرين له فقط ، بل هي ممتدة من خلال دعوته إلى أن تقوم الساعة ، لذا فالمسئولية الملقاة على عاتقه ﷺ عظيمة وكبيرة ، اقرأوا إن شئتم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل : ٥] . فلا يشغله الله بأي شيء

---

(١) قال العلامة ابن القيم : قالوا : فهذه الآية ظاهرة في قول المالكيّة ؛ لأنّ إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها ، فإنها تجرى مجرى القبول في هذا العقد ، والإيجاب هو هبتها ، ونظير هذا أن يقول : إن وهب لي شيئاً إن أردت قبوله أخذته ، فإرادة القبول متأخرة عن الهبة ؛ فلا يكنّ شرطاً فيها . قال الأولون : يجوز أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة ؛ فلمّا فهمت المرأة منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالآية الأولى وهذا غير صحيح ، والقصة تأباه ؛ فإنّ المرأة قامت وقالت : يا رسول الله إني وهبت لك نفسي فصعد فيها النظر وصوبه ثُمّ لم يتزوجها وزوجها غيره [1] .

وقال رحمه الله تعالى :

يحتمل أن تكون الهبة شرطاً ، ويكون فعل الإرادة جواباً له ويكون التقدير إن وهبت نفسها للنّبيّ ﷺ ، فإنّ أراد النّبيّ أن يستنكحها فخالصة له ويحتمل أن تكون الإرادة شرطاً والهبة جواباً له والتقدير إن أراد النّبيّ ﷺ أن يستنكحها فإنّ وهبت نفسها ، فهي خالصة له يحتمل الأمرين ، فهذا ما ظهر لي من التفصيل في هذه المسألة وتحقيقها . والله أعلم .

بدائع التفسير [٢ / ٤٢٨]

---

(١) أخرج البخاري [٢٣١٠] . عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي ، فقال رجل زوجنيها قال : « قد زوجناكها بما معك من القرآن » .

من شواغل الحياة حتّى يتفرغ للمهمة الكبرى الّتي هو بصددها .

إذن . . رسول اللّه ﷺ جعل اللّه له أشياء تيسر له أمر الاندماج في المستقبل . ولذلك صار الوحى بعد ذلك شيئًا عادياً بالنسبة له لا مشقة له ولا تعب فيه . . لماذا ؟ لأنّ طاقة الشوق الّتي عنده تُهون عليه كل هذه المتاعب دون أن يدرى [١] .

---

(١) قال السرخسى : النكاح بلفظة الهبة والصدقة والتمليك صحيح في قول علمائنا ، وعلى قول الشافعي رحمه اللّه تعالى لا يصح إلّا بلفظة النكاح والتزويج واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية فقد جعل النكاح بلفظة الهبة خالصاً للرسول صلوات اللّه وتسليمه عليه دون غيره من المؤمنين ، وقال ﷺ : « أوصيكم بالنساء خيراً فإنّهنّ عندكم عوان اتخذتموهنّ بأمانة اللّه واستحللتم فروجهنّ بكلمة اللّه »[١] وكلمة اللّه التى أمرنا بالاستحلال بها الإنكاح والتزويج ، وفي قوله : «اتخذتموهنّ بأمانة» اللّه إشارة إلى أن هذا العقد غير معقود لمقصود إثبات الملك ولهذا انعقد بلفظة الإنكاح والتزويج وهما لا يَدُلاّن على الملك .
ألا ترى أنّه لا ينعقد بهما شئ من عقود التمليكات ولكنّ المقصود بالنكاح ما لا يحصى من مصالح الدين والدنيا وألفاظ التمليك لا تدل على شئ من ذلك فلا ينعقد بها هذا العقد وهو معنى قولهم : هذا عقد خاص فلا ينعقد بغيره . ألا ترى أن الشهادة لما
شرعت بلفظ خاص لمعنى ، وهو أنّها موجبة بنفسها كما أشار اللّه تعالى إليه في قوله ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ [آل عمران: ١٨] ، لم يقم لفظ آخر مقام هذا اللفظ حتّى لو قال الشاهد احلف لا يصح أداء الشهادة به ، والدليل عليه أن التزويج هو التعليق والنكاح هو الضم وليس فيهما ما يدل على الملك وليس في التمليك معنى التلفيق والضم فلا ينعقد هذا اللفظ بألفاظ التمليك وكيف ينعقد النكاح بهذا اللفظ والفرقة تقع به إذا قال : لامرأته وهبت نفسك منّي ؟؟ كان بمنزلة لفظ الطلاق مع أنّ النكاح لا يصح إلّا بشهود وعند ذكر لفظ الهبة الشهود لا يعرفون أنّهما أرادا النكاح وحجتنا في ذلك قوله =

---

(١) روى ابن ماجه [١٨٥١] وحسنه الألباني [١٥٠١] عن سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي اللّه تعالى عنه قال : حدثني أبي أنّه شهد حجة الوداع مع رسول اللّه ﷺ فحمد اللّه وأثنى عليه ، وذكر ووعد ثُمّ قال : استوصوا بالنساء خيرا فإنّهنّ عندكم عوان ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك ، إلّا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإنْ فعلْنَ فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضربا غير مبرح ، فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا ، إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ .

= تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ ﷺ الآية معناه : إن أراد النبيّ أن يستنكحها فوهبت نفسها منه .

فقد جعل الله تعالى الهبة جواباً للاستنكاح والاستنكاح طلب النكاح ، وأما قوله ﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فقد قيل المراد به المرأة يعني أنها خالصة لك فلا تحل لأحد بعدك حتّى يكون شريك في الفراش من حيث الزمان كما قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] والأصح أن المراد هبة خالصة لأنّ قوله : ﴿ إِن وَهَبَتْ ﴾ يقتضي هبة والكناية تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام فيكون المعنى هبة خالصة لا يلزمك مهر لها وهذا لك دون المؤمنين .

ألا ترى أنّه قابل الموهوبة نفسها بالمؤتى مهرها بقوله : ﴿ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] الآية ، وكذلك قال في آخر الآية : ﴿ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ يعني من الإبتغاء بالمال والدليل عليه أنّه لكي لا يكون عليك حرج وهو نص على أن الخصوصية لدفع الحرج عنه وذلك ليس في لفظ : ﴿ إِذْ ﴾ لا حرج عليه في ذكر لفظ النكاح إنّما الحرج في إبقاء المهر مع ان المذكور لفظة الهبة في جانب المرأة لا في جانب رسول الله ﷺ فعرفنا أن المراد الخصوصية بجواز نكاحه بغير مهر ، وإمامنا في المسألة : علي رضوان الله عليه فإنّ رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحر بشهادة شاهدين فأجاز ذلك علي رضي الله عنه ، والمعنى فيه : أن هذا ملك يستباح به الوطء فينعقد بلفظ الهبة والتمليك كملك اليمين ، وهذا كلام على سبيل الاستدلال لا على سبيل المقايسة لأنّ صلاحية اللفظ كناية عن غيره وليس بحكم شرعي ليعرف بالقياس بل طريق معرفة ذلك النظر في كلام أهل اللغة وهذه إشارة إلى مذهبهم في الاستعارة لأنهم يستعيرون اللفظ لغيره لاتصال بينهما من حيث السببية كما قال الله تعالى : ﴿ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : ٣٦] أي : عنباً بالعصر يصير خمراً ويسمى المطر سماءاً لأنه ينزل من السماء وما يكون من علو فالعرب تسميه سماءا ، وكذلك النبات يسمى : سماء ، لأنه ينبت بسبب المطر ، فإنهم يقولون : ما زلنا نطأ السماء حتّى أتيناكم وإذا ثبت هذا فنقول هذه الألفاظ سبب لملك الرقبة ، وملك الرقبة في محل ملك المتعة موجب لملك المتعة فللاتصال بينهما سَبَبٌ يصلح هذا اللفظ كناية عن ملك المتعة .

والمقصود من النكاح : ملك المتعة دون ما سواه من المقاصد ، ألا ترى أنّه يختص به الزوج حتّى يجب البدل عليه وسائر المقاصد يحصل لهما وإن ملك الطلاق الرافع لهذا الملك يختص به الزوج فعرفنا أن المقصود هو الملك دون ما توهمه الخصم وإنّما انعقد بلفظ النكاح والتزويج لأنهما لفظان جعلا علمًا لهذا العقد بالنص واعتبار المعنى في غير المنصوص عليه فأما في المنصوص لا يعتبر المعنى مع أنّهما لفظان لا يجاب ملك ما ليس=

= بمال فلهذا لا تأثير لهما في إثبات ملك المال ومتى صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته وقام مقام اللفظ الّذي جُعِل كناية عنه ، والشرط سماع الشاهدين اللفظ الّذي ينعقد به النكاح ، فأما وقوفهما على مقصود المتعاقدين ليس بشرط مع أنّه إذا قال : وهبت ابنتي منك بصداق كذا فالشهود يعلمون أنّه أراد النكاح وكما أن الفرقة تحصل بلفظ الهبة تحصل بلفظ الزوجية إذا قال لامرأته : تزوجي ونوى به الطلاق يقع ولم يدل ذلك على أنّه لا ينعقد به النكاح ، فأما لفظ البيع فالصحيح أنّه ينعقد به النكاح وإليه أشار في كتاب الحدود ، قال : إذا زني بامرأة ثُمّ قال تزوجتها أو اشتريتها وهذا للفقه الّذي بيننا أن البيع يوجب ملكا هو سبب لملك المتعة في محله ، وكان أبو بكر الأعمش رحمه اللّه تعالى يقول : لا ينعقد النكاح بلفظ البيع لأنّه خاص لتمليك مال بمال ، والمملوك بالنكاح ليس بمال فأما لفظة الإجارة لا يتعقد بها النكاح لأنها غير موجبة ملكاً يستفاد به ملك المتعة فإنّها توجب ملك المنفعة وبملك المنفعة لا يستفاد ملك المتعة .

ويحكى عن الكرخي رحمه اللّه تعالى أنّه كان يقول : ينعقد به لأنّ المستوفي بالنكاح منفعة في الحقيقة وإن جعل في حكم العين وقد سمى اللّه سبحانه وتعالى العوض في النكاح أجراً بقوله عزّ وجلّ : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وذلك دليل على أنّه بمنزلة الإجارة ولكنّ هذا فاسد فإنّ الإجارة شرعاً لا تنعقد إلّا مؤقتاً والنكاح لا ينعقد إلّا مؤبداً فبينهما مغايرة على سبيل المنافاة .

فأما لفظ الوصية لا ينعقد به النكاح لأنّه لا يوجب الملك بنفسه بل موجبه الخلافه مضافة إلى ما بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح مضافاً إلى ما بعد الموت لا يصح أيضاً فإنّ قيل الهبة أيضاً لا توجب الملك ما لم ينضم إليه القبض ، قلنا : الهبة لا توجب إضافة الملك ولكنّ لضعف في السبب لتعريه عن العوض يتأخر الملك إلى أن يتقوى بالقبض وينعدم ذلك الضعف إذا استعمل في النكاح لأنّ العوض يجب به بنفسه ولهذا جاز استعماله في حق الصغير والكبير ، فلهذا كان موجباً ملك النكاح بنفسه مع أن المملوك بالنكاح بنفس العقد يصير كالمقبوض ولهذا لو ماتت عقيب العقد تعذر البدل فكان هذا بمنزلة هبة عين في يد الموهوب له فيوجب الملك بنفسه . فأما لفظ الإحلال والتمتع لا يوجب ملكاً أصلاً فإنّ من أحل لغيره طعاماً أو أذن له أن يتمتع به لا يملكه وإنّما يتلفه على ملك المبيح .

فكذلك إذا استعمل هذا اللفظ في موضع النكاح لا يثبت به الملك . وأما الإعارة فكذلك فإنّه لا يوجب ملكاً يستفاد به ملك المتعة والإقراض في معنى الإعارة مع إنّ الإقراض في محل ملك المتعة لا يصح لأنّ محل ملك المتعة الآدمي والاستقراض في الحيوان لا يجوز فلهذا لا ينعقد النكاح بهذه الألفاظ بخلاف الهبة والصدقة ولكنّ باعتبار هذه الألفاظ تنعقد الشبهة فيسقط به الحد ويجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل عند الدخول .

« قال » ولو قال أتزوجك بكذا فقالت : قد فعلت فهو بمنزلة قولها قد تزوجتك ، لأنّها أخرجت الكلام مخرج الجواب لخطابه فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه ، ولا =

.....

obeikandl.com

= يحتاج إلى أن يقول الزوج قبلت بخلاف البيع على ما بيناه فيما سبق وذكر في «النوادر» أنه إذا قال : جئتك خاطباً ، فقالت : قد فعلت أو زوجتك نفسي كان نكاحا تاما . وفي الكتاب يقول إذا قال : خطبتك بخلاف البيع على ما بيناه فيما سبق وذكر في «النوادر» أنه إذا قال : جئتك إلى نفسك بكذا ، فقالت زوجتك نفسي فهو نكاح جائز إذا كان بمحضر من الشهود لأنَّ هذا كلام الناس وليس بقياس معناه إنه بلفظ الخطبة لا ينعقد النكاح في القياس لأنَّ الخطبة غير العقد ولكنه استحسن ، فقال : المراد به في عادة الناس العقد فلأجل الفرق الظاهر جعلنا ذلك بمنزلة النكاح استحسانا . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . المبسوط [٣/ كتاب النكاح - باب الهبة في النكاح] .

تخيير نساء
النَّبيّ بين الدنيا والآخرة

قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

أمر الله تعالى رسوله ﷺ ، أن يقول لزوجاته هذا ، وأمر الله لرسوله لابد أن يكون له رصيد من خواطر خطرت على الزوجات وإلَّا فلماذا يقول ؟ ! وكأني بالخواطر إنَّما نشأت من قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْرَٰثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٢٧] .

فالنساء كما تعرفونهنَّ يفضلن التوسعة في العيش ، فسألن رسول الله ﷺ النفقة .

فهنا الحق سبحانه وتعالى يأمر رسوله ﷺ أن يخبر أزواجه والحرف ﴿ إن ﴾ في كلمة ﴿ إِن كُنتُنَّ ﴾ يدل على أنَّهنَّ لم يتمتعن ، لأنَّ الفعل لو تحقق لكان : « إذا كنتنَّ تردن » لأنَّها للتحقيق لكنَّ « إن » تستخدم للشك ، صحيح هذا الخبر لأنكم تعلمون أن رسول الله ﷺ ، جمع من النساء تسعًا منهنَّ خمس من قريش هنَّ : السيدة عائشة ، والسيدة حفصة ، والسيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان ، والسيدة سودة بنت زمعة ، والسيدة أم سلمة . وبعد ذلك هناك السيدة صفيَّة بنت حيي بن أخطب ، والسيدة جويرية بنت الحارث من بني المصطلق ، والسيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، والسيدة زينب بنت جحش من بني أسد رضي الله تعالى عنهنَّ جميعًا .

فلمَّا سألن رسول الله ﷺ النفقة كانت أجرأهُنَّ في الكلام السيدة حفصة رضي الله عنها فجلست مع رسول الله ﷺ وحدث بينهما أخذ ورد في الكلام فقال لها : ألا تحبين أن أستدعي رجلاً بيننا ؟ فوافقت فأرسل إلى سيدنا عمر

بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فلمَّا جاء وجلس قال لها النَّبيّ ﷺ : « تكلمي » ، فقالت : يا رسول الله تكلم أنت ولا تقل إلَّا حقًا ، فغضب عمر رضي الله تعالى عنه وهاج وقام فضربها ولولا أن أمسكه رسول الله ﷺ لفتك بها وقال لها : إن رسول الله لا يقول إلا حقاً ، ووالله لولا أننا في مجلسه ما تركتك حتَّى تموتي .

فقام رسول الله ﷺ ليفض النزاع وذهب إلى حجرته واعتكف بها وقاطع الأمر كله وظل مدة شهر .

الحق سبحانه حين يقول لرسوله ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ تجد كلمات مثل « الحياة الدنيا » ، وكلمة « زينة » ، والزينة ترف في الأشياء لا في الجوهر ، والحياة كمادة بالية ، والله تعالى يقول : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ ﴾ [الحديد : ٢٠] كأن الله تعالى يريد أن يبشع المسألة ، وفي المقابل يقول سبحانه : ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٩] .

هذه المقابلة كان يجب أن تنبه النساء أن المقارنة صعبة جدًا ، فلا يمكن أن نجعل الحياة الدنيا وزينتها في كفَّة ، ونجعل في مقابلها الله ورسوله والدار الآخرة ، فالتخيير يوحي بأنه مرفوض فلا خيار غير الله تعالى ورسوله ﷺ ، عملن بما فهمن من النصّ ولم يخترن على رسول الله شيئًا ورضين بالله ورسوله والدار الآخرة .

ومعنى ﴿ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ أي : أعطيكنَّ المتعة الَّتي يُحكم بها للمطلقة .

وكلمة : ﴿ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، الحق سبحانه حينما يصف أي شيء بالجمال ، يريد به اللطف والرقة والرحمة ، مثل قوله سبحانه : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : ١٨] ، أي ليس فيه شكوى ، فكلمة ﴿ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ، تعني أن وقت الفرقة لا يكون فيه بشاعة أو عنف ، لأنَّ التسريح فرقة ومفارقة فلا يجب أن يكون بقسوة .

ومعنى . . . : ﴿ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ أي : لا مشاحنة فيه ، ولا خصومة ،

لأنّها ما دامت اختارت عليه ، فهو لا يحب أن يمسك من تختار عليه غيره ، فالمسألة تحتاج إلى لطف .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ، المحسنة الّتي تفوق حد المطلوب بين الرحمة والمودة في الزوجية ، أي : أنّها تعطى أكثر ممّا يطلب منها في هذا المجال .

obeikandl.com

من أحكام بيوت النَّبيّ ﷺ

يقول الحق سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

الحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلم الناس الأدب مع رسول الله ﷺ ، فإنَّ رسول الله يعيش عيشة الكفاف ، مطعمه ، وملبسه ، ومسكنه ، مجرد غرفة واحدة لكل زوجة من زوجاته ، يعيش فيها ، ليس عنده صالون ، وليس عنده كذا أو كذا . . من متاع الدنيا ؛ فلابد أن يعلم أمته الأدب معه ومع بيوته .

فقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ خاطب الله المؤمنين لأنهم هم المكلفون ، وهل يكلف الله من لا يؤمن به ؟

وقوله تعالى : ﴿ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ ، نحن نعرف أن كلمة بيوت جمع بيت ، والبيت في الأصل هو ما أعدّ للبيتوتة ، والبيتوتة في الأعم الأغلب هي محل السكون ، والنهار محل الحركة ، فهو يتحرك خارجاً ثُمَّ يفيء إلى بيته ويسمَّى سكناً ، ويسمون المرأة المتزوجة سكناً لأنَّ الزوج يأتي فيرتاح من عناء العمل ، لكنَّ هل البيت للبيتوتة فقط ؟

قيل : البيتوتة في كل شيء بحسبها ، فالذين لديهم أعمال بالليل تكون بيتوتتهم بالنهار ، فالأصل في البيتوتة أن تكون ليلاً ، ولكنَّ الخبازين مثلاً أو الحراس ورجال الشرطة ، هؤلاء وأمثالهم بيتوتتهم على حسب طبيعة عملهم ، فمنهم من تكون بيتوته بالنهار ، ولابد أن نلاحظ هنا شيئا هو : أن الّذي بيتوته بالنهار يجب ألا يعمل بالليل ، وكذلك العكس وهناك مثل عند

الفلاحين : « الّذي يحرس لا يحرث » فلا تجعل من كان يحرس بالليل يحرث بالنهار فإنّه لن يصلح في هذه ولا في تلك .

وقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ أي : لا تتزاحموا لأنّ المكان من الضيق بحيث لا يستوعب الجماعة ، فإنْ أذن لكم إلى طعام كالغداء مثلاً وهو له ساعة ووقت معلوم فلا تذهبوا له من العاشرة صباحاً مثلاً لتمكثوا كل هذا الوقت .

إذن . . فقد حكم اللّه تعالى أولية الأذن والدخول فقال سبحانه : ﴿ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ ﴾ ، ﴿ إِنَىٰهُ ﴾ أي : نضجه فلا تأتوا لتنتظروا حتّى ينضج الطعام ولكنْ ادخلوا في الوقت الّذي يكون فيه ناضجاً .

وكما حكم سبحانه أوليته حكم آخريته فقال سبحانه : ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ ، فما معنى الإنتشار ؟ الانتشار هو أن يأخذ الشيء حيزاً أوسع من حجمه ، نحن موجودون في مسجد ، ومجتمعون في هذا الحيز ، وعندما نخرج نوسع الحيز ، فالانتشار هو توسيع الحيز المحدد

وهذا الانتشار له غاية ، ففي الآية الأخرى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة : ١٠] .

إذن . . الانتشار في الأرض ابتغاء الغاية ، وابتغاء الغاية لمن طعموا حتّى يبحثوا عن أرزاقهم ولا تجد البطالة ولا التواكل إليهم سبيلاً .

والانتشار يأخذ معنى السياحة ، فالسياحة مأخوذة من ساح الماء أي أن نقطة الماء عندما تسيح على الأرض تأخذ حيزاً أكبر من الأول « فسيحوا » . وهو معنى الانتشار أي الانتشار المنظم ، بمعنى : أنك إذا وضعت قدراً من ماء على قماش تجد القماش يمتص الماء والدائرة - دائرة الرطوبة - في القماش تتسع إنّما بشكل منظم ، فالانتشار له نظام حتّى لا تذهبوا جميعًا لمكان واحد بل تفرقوا حتّى لا تزدحموا في مكان واحد .

وقوله : ﴿ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ فلا تتخذوه مجلساً للحديث وسبب ذلك حادثة حدثت لرسول اللّه ﷺ ، فالرسول لم يولم وليمة في عرس من

أعراسه إلّا لزينب بنت جحش ، فلمّا عمل الوليمة دعا الناس ليأكلوا ، والوليمة كانت عبارة عن « حيث » والحيث هو عبارة عن تمر مخلوط بالزّبد والسمن ثُمّ يؤتى عليه باللبن وهو جامد وهو « الرايب أو الحامض » ويذبح لهم شاة . فلمّا جهز الوليمة جلسوا وأكلوا وبعد أن فرغوا من الأكل انتظر أن يقوم منهم أحد فلم يقم أحد فتركهم رسول الله ﷺ وخرج ، فلمّا وجدهم ماكثين رجع ، وعندما عاد عرفوا أنّه عاد لأنّهم مازالوا قاعدين ، فمنهم من قام ، ومنهم من ظل جالساً ، فذهب أنس إلى الجالسين وطلب إليهم أن يذهبوا ، حتّى يدخل رسول الله ﷺ ، فلمّا دخل رسول الله ﷺ أراد أنس أن يدخل وراء النّبيّ ﷺ فاتخذ من دونه حجاباً حتّى يذهب مثلهم .

وقوله : ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ ﴾ ، فهو يريد أن يقول لكم أخرجوا لكنّ حياءه يمنعه ، ولأنّ المكان كان ضيقاً وهو عريس ، أي . . أنّه يريد أن يدخل بعروسه [١] .

---

(١) قال العلامة ابن كثير : فناسب نزول الحجاب في هذا العرس صيانة لها ولأخواتها من أمهات المؤمنين وذلك وفق الرأي العمري .

قال البخاري [٤٧٩١] : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لمّا تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثُمّ جلسوا يتحدثون وإذا هو يتأهب للقيام فلم يقوموا فلمّا رأي ذلك قام فلمّا قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النّبيّ ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثُمّ إنّهم قاموا ، فانطلقت ، فجئت فأخبرت النّبيّ ﷺ أنّهم قد انطلقوا فجاء حتّى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] » .

وأخرج البخاري [٤٧٩٣] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : بُنِيَ على النّبيّ ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم ، فأرسلتُ على الطعام داعياً فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون ثُمّ يجيء قوم فيأكلون ويخرجون فدعوت حتّى ما أجد أحداً أدعوه ، فقلت : يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه ، قال : ارفعوا طعامكم وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النّبيّ ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، قالت : وعليك السلام ورحمة الله ؛ كيف وجدت أهلك بارك الله لك ، فتقرى حُجر نسائه كلهنّ يقول لهنّ كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ، ثُمّ رجع النّبيّ ﷺ فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون ، وكان النّبيّ ﷺ شديد الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة ، فما أدري أخبرته أو أخبر أن القوم خرجوا فرجع حتّى إذا وضع رجله في أسكفة الباب

= داخلة وأخرى خارجة أرخى الستر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب .

وروى ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك قال : أعرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه فصنعت أم سليم حيساً ثُمّ حطته في تور ، فقالت : اذهب إلى رسول الله وأخبره أن هذا منا له قليل ، قال أنس : والناس يومئذ في جهد فجئت به فقلت : يا رسول الله بعثت بهذا أم سليم إليك وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا منا له قليل ، فنظر إليه ثُمّ قال : ضعه في ناحية البيت ، ثُمّ قال : اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً فسمى رجالاً كثيراً ، قال : ومن لقيت من المسلمين فدعوت من قال لي ومن لقيت من المسلمين فجئت والبيت والصفة والحجرة ملاءه من الناس فقلت : يا أبا عثمان كم كانوا ؟ قال : كانوا زهاء ثلاثمائة ، قال أنس ، فقال لي رسول الله ﷺ جئ فجئت به إليه فوضع يده عليه ودعا وقال ما شاء الله ثُمّ قال : ليتحلق عشرة عشرة ويسموا وليأكل كل إنسان ممّا يليه فجعلوا يسمون ويأكلون حتّى أكلوا كلهم ، فقال لي رسول الله ﷺ ارفعه قال : فجئت فأخذت التور فنظرت فيه فلا أدري أهو حين وضعته أكثر أم حين رفعته ، قال وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط فأطالوا الحديث فشقوا على رسول الله ﷺ وكان أشد الناس حياءً ولو علموا كان ذلك عليهم عزيزا فقام رسول الله ﷺ فسلم على حجره وعلى نسائه فلمّا رأوه قد جاء ظنوا أنّهم قد ثقلوا عليه ابتدروا الباب فخرجوا وجاء رسول الله ﷺ حتّى أرخى الستر ودخل البيت وأنا في الحجرة فمكث رسول ﷺ في بيته يسيراً وأنزل الله القرآن فخرج وهو يقرأ هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣ إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ٥٤ ﴾ [الأحزاب] .

قال أنس : فقرأهُنّ عليّ قبل الناس وأنا أحدث الناس بهنّ عهداً .

وكانت رضي الله عنها من المهاجرات الأول وكانت كثيرة الخير والصدقة ، وكان اسمها أولاً بره فسماها النبيّ ﷺ زينب وكانت تكني بأم الحكم .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب واتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم أمانة وصدقة .

وثبت في الصحيحين كما سيأتي في حديث الإفك عن عائشة أنّها قالت : « وسأل رسول الله ﷺ عني زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني من نساء النبيّ ﷺ فعصمها الله بالورع ، فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلّا خيراً » . =

obeikandl.com

= وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيباني ، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « أسرعكنّ لحوقاً بى أطولكنّ يداً ، قالت : فكنا نتطاول أينا أطول يداً ، قالت فكانت زينب أطولنا يداً لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق » انفرد به مسلم .

قال الواقدي وغيره من أهل السير والمغازى والتواريخ : توفيت سنة عشرين من الهجرة وصلّى عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ودفنت بالبقيع وهي أول امرأة صنع لها النعش .

البداية والنهاية [٤ / نزول الحجاب صبيحة عرس زينب] .

obeikandl.com

الأدب مع نساء النَّبيّ ﷺ

قال اللّه تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . إنَّ العلماء عند حديثهم عن المشاعر والإدراكات والمواجيد والعقائد الّتي في النفس قالوا المظاهر الشعورية ثلاثة :

آلة تدرك ووجدان يستقبل ، إما بالمحبة ، وإما بالكره ، ونفس تنزع ، نضرب لها مثلاً فنقول : هب أنك مررت ببستان به تشكيلة من الورود المتفتحة فنظرت فوجدت وردة جميلة وناضرة ، فهذا إدراك ، ثُمّ استقر في نفسك الإعجاب بها ، وهذه هي المواجيد ، فالأول الإدراك ثُمّ الإعجاب ثُمّ تمد يدك لتقطفها وهو النزوع .

فكم عملية في الإدراكات ؛ تدرك وهي وسيلة الحس ، فتجد في قلبك وهو الإعجاب بها والحب لها ، فتمد يدك لتأخذها ، الشرع لا يتدخل في الإدراك الأول ولا في الوجدان الثاني ، ولكنّ يتدخل في النزوع . رأيت الوردة فهل نهاك أحد عن رؤيتها ؟ فأعجبت بها فهل قال أحد لك لا ؟ إنّما عندما تمد يدك إليها يقال لك : إنّها ليست ملكاً لك .

إذن . . الشرع لا يتدخل في الإدراكات ولا يتدخل في المواجيد ، وإنّما يتدخل في العملية النزوعية عندما تأخذ حقاً ليس بحقك . وهو كما قيد حريتك في أن تأخذ قيد حرية الآخرين في أن يأخذوا منك .

إذن . . فقد أعطاك قبل أن يأخذ منك ، وفي هذا مصلحة لك .

ولذلك على المؤمن ساعة يكلفه اللّه حكماً يحدد شهوته في الأشياء ألا يحزن لأنّه عندما حدد شهوته في الأشياء حدد شهوة الآخرين عنه في أشياء فلا مجال لعدم الرضا .

إذن . . الشرع لا يتحكم في الإدراك ولا الوجدان وإنّما يتحكم في

النزوع ، إلّا في شيء واحد وهو « المرأة وجمالها » . فأنت إن رأيت امرأة جميلة ربّما كانت أجمل من الّتي عندك ، أو أنك ربّما لم تتزوج بعد فأنت تعجب بها ولا يبقى إلّا النزوع ، وللنزوع شروط وهو أن تذهب من باب الحلال فإنْ لم يكنْ لديك القدرة للذهاب من باب الحلال إما أن تعف ، وإما ألا تعف فتعربد .

فهنا يقول اللّه إنّ الإدراك والمواجيد والنزوع فيه كلام : « إلّا مسألة المرأة » .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ في أي شيء تؤذون رسول اللّه ؟ بأن تدرك فتجد في نفسك شيئاً وأنت لن تقدم بالطبع ولكنّ قلبك .

إذن . . مجرد خواطر القلب إيذاء لمكانة الرسول ﷺ لمجرد أنك فكرت في شيء ممّا يتعلق به .

وما كان لكم أن تؤذوا رسول اللّه في أي شيء من الأشياء الّتي أمر بها وخاصة في النساء بدليل أن اللّه تعالى قال في آية أخرى : ﴿ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . لماذا جاءت هذه الآية ؟ لأنّه لا يجوز ، فهناك من رأي السيدة عائشة رضي اللّه تعالى عنها وانبهر بها فقال : واللّه إن مات رسول اللّه ﷺ لأتزوجن هذه الحميراء ، وإن كان كفر عنها وذهب للحج وأخذ يعتق حتّى يغفر اللّه له هذه المسألة .

وقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ هذا الأمر ليس من أجلهنّ فقط ، وإنّما من أجلكما أنتما الاثنين . أطهر لقلوبكما أولاً وأطهر لقلوبهنّ ثانياً . .

إذن . . تدخل اللّه في مسألة الجمال في المرأة من أول مرحلة الإدراك ، فلم يدعك تدرك ثُمّ تجد في نفسك معنى من المعاني ثُمّ يمنعك من الاقتراب ، لكنه من رحمته حرم البدايات المؤدية لذلك ، وهي النظر ، لأنّك لو نظرت ستجد وإن وجدت يحدث عندك شيء من النزوع . لأنّ الجسم فيه طاقة وجوارح ، أنت لا تملكها بعقلك ، فحدوث الهياج وغيره لا تملكها لذلك يأتي اللّه في هذه المسألة ويتدخل من أول الأمر حتّى يسد الباب من أولها .

تحريم زواج أمهات المؤمنين بعد رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ ﴾ إذن . . فالمسألة ليس فقط تكريماً لزوجات النبيّ في حياته وإنّما أيضاً بعد مماته لأنّهنّ أمهات المؤمنين ، وعادة في طبيعة التكوين الإنساني الرجل يكون عنده الخير في شتى نواحيه عنده مال ، وعنده أمتعة ،وسيارات ، ومواشى وغيرها . فإذا جاء واحد وسأله من خيره شيئا فإنّ كان يحبه أعطاه من كل شيء إلّا حوزة الرجل للمرأة ، فهذه غير ممكنة أبداً ، ليس فقط وهي ملك له ، ولكنّ حتّى إن كرهها وطلقها وتزوجها شخص آخر بعده تجده غير مسرور .

إذن . . المرأة هي المتاع الوحيد الّذي له هذه الخصوصية فلماذا ؟ لأنّها وعاء النسل ، ويريد الله للأمة الكثرة في النسل من طهر .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ أي : من بعد انتقاله ، وليس من بعد أن يطلقها لأنّ الله قال : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] لأنّهنّ أمهات المؤمنين .

﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ذلكم هي الأشياء الّتي أشار إليها في قوله : ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ ، لأنّ الّذي يؤذى رسول الله وقد جاء رسول الله ليحميه من الإيذاء من أي نوع من الإيذاء في الدنيا ، ومن الإيذاء في الآخرة بالنار فما جزاء هذا ، جزاؤه ألا نؤذيه أو نفكر فيما يضايقه ، وبعد ذلك يؤكد الله في قوله : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ بقوله : وإياكم أن تسرقكم خواطركم فإنّ جاء الخاطر استغفروا الله عنه لماذا ؟

obeikandl.com

قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٤].

إذن . . ففيه أشياء تخطر ، فحتى هذه لا يريدها الله بالنسبة للرسول ، لأنه من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة [١] إنما هنا لا يجوز ، لماذا ؟ لتفريغ طاقة الرسول للمهمة التي أرسله الله من أجلها في هداية العالم كله فإياكم أن تشغلوه بشيء من هذا ﴿ إِن تُبْدُوا شَيْئًا ﴾ أي شيء ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ هل يعلمه ساعة وقوعه ؟ لا . . وإنما هو كان يعلم من الأزل فهو تعالى يعلم ما يفعل كل واحد من خلقه قبل أن يعمله ولذلك ﴿ كَانَ ﴾ بالنسبة لله لا تحتمل زمانا مضى لأن الزمن الماضي بالنسبة لنا نحن فعندنا ماض وحاضر ومستقبل ، المسائل بالنسبة لله ليس لها ماض ولا حاضر ولا مستقبل ، ولذلك تجد الشيء المستقبل يتكلم الله فيه على أنه مضى ، قلنا عند قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [النحل : ١] ، أتى هذه في عرفنا اللغوي فعل ماض ، فكيف يقول بعد فعل ماض ﴿ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ ؟ والاستعجال لا يكون إلا لشيء لم يأت وقته ، فـ ﴿ كَانَ ﴾ أي ليس معناها للماضي بالنسبة لكم سيأتي ، ولكن بالنسبة للحق أتى بالفعل . . لماذا ؟ لأن ربنا ليس عنده زمان ماض ولا زمان مستقبل ، ولا زمان حاضر ، ولذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] . فهل هو كان فقط ؟ نقول : بل كان ولا يزال هو الغفور الرحيم ، لأنه مادام قد كان غفورا رحيما وهو لا تتأتي فيه الأغيار ، إذن لا يجوز القول بأنه لم يكن ثم سيكون .

وعند نزول قوله تعالى : ﴿ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قال أقاربهن : حتى نحن يا رسول الله ؟ فأنزل الله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٥٥] فكأن الله قد جعل عليهن حارساً وهو تقوى الله .

---

(١) أخرج مسلم [١٢٨/٢٠٣] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عزّ وجلّ إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ؛ فإنّ عملها فاكتبوها سيئة ، وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ، فإنّ عملها فاكتبوها عشراً » .

قوله ﴿ لَّا جُنَاحَ ﴾ أي : لا حرج ﴿ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ لأنَّ الأب يعرف البنت وشكلها ، وهو « يحميها » ويعرف كل شيء فيها ، ﴿ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ ﴾ : الأبناء منها ، ﴿ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ ﴾.

فما معنى : ﴿ وَلَا نِسَآئِهِنَّ ﴾ نحن عندما نضيف شيئاً لشيء الإضافة لها ثلاثة معان ، عندما نقول : « أردب شعير » أي : أردب من شعير ، فالإضافة بمعنى « من » هذه واحدة ، « مال زيد » أي : مال لزيد ، « مكر اللَّيل » أي مكر في اللَّيل .

إذن . . كل إضافة لها معانٍ ثلاثة .

بمعنى : « من » ، أو «ل » الملكيَّة ، أو الاستحقاق ، والفرق بين الملكيَّة والاستحقاق أن تقول « المال لزيد » و « اللجام للفرس » فهل للفرس ملكيَّة أم أنَّه اختصاص للفرس ، إذن . « ل » الملك و « ل » الاختصاص ، « مكر اللَّيل » أي مكر ظرفه في اللَّيل .

هنا : ﴿ وَلَا نِسَآئِهِنَّ ﴾ نساء لهنَّ ، أو نساء منهنَّ ، ولا تأتي « فما » منهنَّ ، ماذا تعني ؟ ما الجامع في « منهنَّ » هذه ؟ هل قريباتهنَّ مثلاً ؟ لا « نساء لهنَّ » فاللام للتبعية . هل تخدمهنَّ نساء ؟ نعم ولكنَّ لابد أن يكنَّ مؤمنات ، لأنَّ المؤمنة مأمونة على أختها المؤمنة ، إنَّما كتابية مثلاً أو كافرة ربَّما تصفها لأهلها ؛ ولذلك الدقة أتت هنا في عدم ذكر الأعمام ولا الأخوال .

وهذا جعل البنت لا تبدى شيئاً لعمها ولا لخالها . . لماذا ؟ إن عمها كأبيها قيل لا لأنَّ له ابناً ، ومن الممكنَّ أن يذهب فيصف البنت « ابنة أخيه » ليغرى بها ابنه فمن هنا جاء الاحتياط .

❁❁❁

obeikandl.com

خصائص
النَّبيّ ﷺ في الزواج

قال رب العزة سبحانه في كتابه العزيز :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَٰتِ عَمِّكَ وَبَنَٰتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَٰتِ خَالِكَ وَبَنَٰتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾

[الأحزاب]

obeikandl.com